جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الآثار القانونية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق – تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
فضيلة شعبان

إشراف الدكتور:
عمار زعبي

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ/ ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	رئيسا
د/عمار زعبي	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مشرفا و مقررا
أ/ سامية لموشية	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: *2015 -2016* م

حديث شريف

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته...))

صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم 853.

إهداء

هدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى روح أبي الطاهرة

إلى النور الذي يضيء طريقي في الدنيا أمي الغالية

وإلى أخواتي العزيزات وأخوتي الأعزاء

إلى أستاذي وقدوتي في هذا المسار العلمي عمار زعبي

إلى من جمعتني بهم الأقدار وكانوا صحبتي الأخيار صديقاتي العزيزات.

فضيلة شعبان

شكر وعرفان

بعد الحمد لله وشكره جلّ وعلا

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل

الدكتور عمار زعبي

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، حيث قدم لي

كل النصح والإرشاد طيلة فترة الإعداد فله مني كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مراجعة

هذا العمل وتصويبه.

قائمة المختصرات

ق.م.ج.	القانون المدني الجزائري
ق.ع.ج.	قانون العقوبات الجزائري
ق.ت.ج.	القانون التجاري الجزائري
ق. ن. ق.ج	قانون النقد والقرض الجزائري
ق.ع.ع.	قانون العقوبات العماني
ق.ع. ق.	قانون العقوبات القطري
ج. ر.	الجريدة الرسمية (للجزائر)

مقدمة

مقدمـة

عرف الإنسان منذ القدم العديد من وسائل الدفع التي استخدمها لقضاء مصالحه، وهذه الوسائل لم تظهر دفعة واحدة، بل ارتبط ظهورها بحاجة الإنسان وتطوّر نشاطه الاقتصادي.

فمثّل نظام المقايضة الصورة الأولى لأنظمة الدفع، حيث ارتكز على ما سمي بالنقود السلعية كوسيط في عمليات التبادل وأساس لتحديد قيمة السلع والخدمات، ونظرا للصعوبات التي واجهها هذا النظام، جعل من الإنسان يبحث عن وسيط آخر يفتح له آفاقا جديدة ويجنبه عثرات سابقة، فكانت النقود المعدنية حلا مناسبا للعديد من الإشكالات.

لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد نظرا لتطور الحياة الاقتصادية واتساع دائرة التعاملات، فقد ظهرت النقود الورقية التي اكتسبت قوتها الإلزامية من إلزام الحكومة لها والقبول العام الذي حضيت به، وفي العصر الحديث ظهرت العديد من وسائل الدفع منها الأوراق التجارية كالسفتجة والشيك وصولا إلى وسائل الدفع الالكتروني منها بطاقات الائتمان.

تعتبر هذه الأخيرة من أهم الخدمات المصرفية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية لما لها من تأثير في الحياة الاقتصادية عموما والتجارية خصوصا وذلك من خلال تسهيل التعاملات التجارية، والتقليل من تداول النقود وما يمكن أن تسببه من تضخم اقتصادي، كما تغني من مخاطر حمل النقود وما يمكن أن تشكله من أخطار كالسرقة والإتلاف.

ولقد ظهرت هذه البطاقات لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقلت إلى باقي الدول، كما لاقت هذه البطاقات انتشار واسع وأصبحت وسيلة حديثة في الوفاء، حيث انتشرت بين رجال المال والأعمال، لكن لم تقتصر عليهم فقط بل امتدت لتصل إلى المواطنين وتكسب ثقتهم الواسعة.

كما حظيت بطاقات الائتمان في الفترة الأخيرة باهتمام العديد من الدول العربية كالسعودية، الإمارات، قطر، عمان، الأردن...، أما في الجزائر فلم تعرف إلى اليوم نفس درجة العناية، ويرجع ذلك للعديد من العوامل والتي من بينها عدم تطور الجهاز البنكي الجزائري، غياب نظام قانوني لها ينظمها تنظيما محكما، ناهيك عن غياب الوعي الفردي والجماعي بأهمية بطاقات الائتمان.

وتؤدي بطاقة الائتمان العديد من الوظائف فقد تستخدم كأداة وفاء وائتمان، إذ بموجبها يستطيع العملاء التعامل مع المحلات التجارية وشراء حاجياتهم دون الدفع النقدي، كما أنها تتيح لحاملها سحب المبالغ النقدية من أجهزة التوزيع الآلي، أما التجار فتضمن لهم الحصول

على حقوقهم من الجهة المصدرة وتسهم في زيادة مبيعاتهم وتحقيق أرباح أكبر، كما تزيد من تعاملات مصدر البطاقة وتوسع دائرة نشاطاته.

لكن على الرغم من هذه المزايا والتسهيلات التي تقدمها بطاقة الائتمان لأطرافها، إلا أن شأنها شأن أي اختراع قوبلت بالعديد من التصرفات التي تسيء استخدامها، وهذه الإساءة تشكّل أحد المشكلات القانونية التي عالجتها بعض التشريعات المقارنة بفرض حماية لها، إذ من دون تلك الحماية لا يمكن لها أن تنال الثقة المطلوبة، لكن هناك بعض الدول لم تفرض لحد الساعة حماية خاصة لبطاقات الائتمان من بينها المشرع الجزائري، مما أدى بالفقه والقضاء إلى تطبيق القواعد العامة على الأفعال المترتبة عن إساءة استخدام بطاقات الائتمان، وهذا التطبيق أثار مشاكل قانونية عديدة فيما بتعلق بقيام المسؤولية التي تعتبر أثر ناتج عن إساءة استخدام بطاقات الائتمان، وهذا ما جعلنا نطرح السؤال التالي كإشكالية للبحث:

ما هي النتائج القانونية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقات الائتمان؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية العديد من الأسئلة الفرعية والمتمثلة في:

- ما هي الالتزامات التي تفرضها العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان الملقاة على عاتق أطرافها؟
- هل تنطبق قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني على إخلال الأطراف المتعاقدة في بطاقة الائتمان بالتزاماتها خاصة الجهة المصدرة في ظل الخصوصية التي تتمتع بها؟
- هل تنطبق نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الأموال وجرائم التزوير على الأفعال الصادرة عن حامل البطاقة والغير المسيئة لبطاقة الائتمان؟
- ما حاجتنا إلى قواعد مستحدثة تكفل للطرف المضرور حقه نتيجة إساءة استخدام بطاقة الائتمان؟

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة في ظل توسع المبادلات التجارية، لهذا فإن الاحتياج إلى وسائل دفع سريعة وآمنة يزداد يوما بعد يوم، وذلك لتسهيل عملية التبادل التجاري، كما أن حمايتها تعتبر ضرورة من ضرورات التطور التقني في العصر الحديث، الأمر الذي أدى بنا لتبيان الآثار القانونية للبطاقات الائتمانية.

تستهدف هذه الدراسة الإلمام بالكيفية التي عالج بها القانون والفقه والقضاء الآثار القانونية المترتبة عن تلك الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطرا أثناء التعامل ببطاقة

الائتمان سواء الصادرة من قبل أطرافها أو من قبل الغير، بالإضافة إلى التعرف على أشكال هذه الأفعال المسيئة لبطاقة الائتمان.

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة الشخصية نظرا لحداثة الموضوع كونها أحد التقنيات الحديثة والتي شاع استعمالها كوسيلة تقنية في التعامل الاقتصادي، حيث أصبحت تتمتع بقبول عالمي واسع، ولهذا كان من الضروري التعرف على الآثار القانونية المترتبة عن إساءة استخدامها.

أما بالنسبة للدراسات السابقة

- صليحة مرباح، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، تطرقت في دراستها إلى التكييف القانوني لبطاقة الائتمان متناولة الطبيعة القانونية والأساس القانوني لها، كما تضمنت دراستها الآثار المترتبة عن استعمال البطاقة متناولة العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان والحماية القانونية المدنية والجزائية،
- زبيدة لعليلي، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المصرفية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، حيث تطرقت في دراستها إلى أركان الجرائم التي تقع على بطاقة الائتمان البصرفية (جرائم الأموال، جريمة التزوير)، بالإضافة الإجراءات المتبعة والعقوبات المقررة له.

أما بخصوص الصعوبات التي واجهت دراسة هذا الموضوع تتمثل في قلة المراجع المتخصصة لهذا الموضوع، حيث نجد الكثير منها اقتصر على تناول بطاقات الائتمان بشكل عام أو أنها تناولت بعضا من جوانب هذه الآثار القانونية كالمسؤولية الجزائية، أما المسؤولية المدنية كأثر قانوني ناتج عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان نجد أغلب الدراسات لم تتناولها بالتفصيل.

ولدراسة موضوع محل الدراسة، فقد اعتمدنا على عدة مناهج، بداية بالمنهج الوصفي حيث استخدمناه عند الحديث العلاقات التعاقدية الناشئة بمناسبة استخدام بطاقة الائتمان، مركزين على الالتزامات المترتبة عنها والملقاة على عاتق أطراف البطاقة، كما استعنا بالمنهج التحليلي وذلك عند دراسة نصوص القانون المدني الجزائري المتعلقة بالمساءلة المدنية سواء العقدية أو التقصيرية، ونصوص قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجرائم الأموال وجرائم التزوير، كما لجأنا للمنهج المقارن عند الوقوف على بعض الأحكام في القوانين المقارنة

كالمشرع الفرنسي مثلا وبعض التشريعات العربية التي عالجت مسألة حماية بطاقة الائتمان من بعض الأفعال التي تسيء استخدامها.

ولأجل تسليط الضوء على الآثار القانونية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين (الفصل الأول) تناولنا فيه المسؤولية المدنية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان، حيث تطرقنا من خلاله إلى المسؤولية العقدية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان في(المبحث الأول)، ثم المسؤولية التقصيرية في (المبحث الثاني)، أما (الفصل الثاني) فقد خصصناه للمسؤولية الجزائية مفصلة في مبحثين المسؤولية الجزائية المترتبة عن إساءة استخدام من قبل حاملها في (المبحث الأول). والمسؤولية الجزائية المترتبة عن إساءة استخدام من قبل الغير في (المبحث الثاني).

وأنهينا دراستنا بخاتمة ضمّناها أهم النتائج المتوصل إليها وكذا تقديم بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان

تمهيد

تنشأ المسؤولية المدنية نتيجة الإخلال بالالتزامات، هذه الأخيرة قد يكون مصدرها العقد، كما يمكن أن يكون مصدرها القانون، وتكون نتيجة الإخلال بالالتزامات حصول ضرر للغير يتعذر جبره دون تعويض.

وعليه تنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فالأولى تتحقق نتيجة الامتناع عن تنفيذ الالتزام التعاقدي أو التأخر في تنفيذه والذي من شأنه أن يلحق ضرر بالمتعاقد الآخر، والثانية تقوم نتيجة إخلال الشخص بالتزام فرضه القانون.

والمسؤولية المدنية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان قد تنشأ نتيجة إخلال أحد أطراف بطاقة الائتمان بالتزاماته التعاقدية الملقاة على عاتقه بمقتضى العقود التي تحكم العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، كما قد تنشأ نتيجة الإخلال بالالتزام الذي فرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير كحالة سرقة البطاقة أو ضياعها من حاملها الشرعي وقيام الغير باستخدامها، فتنعقد ليس على أساس العقد وإنما على أساس الفعل الصادر عن الغير.

لذا سندرس في هذا الفصل المسؤولية المدنية بشقيها المسؤولية العقدية والتقصيرية من خلال تخصيص المبحث الأول للمسؤولية العقدية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان تليها المسؤولية التقصيرية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

المسؤولية العقدية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان

تعتبر بطاقات الائتمان[1] أعمالا مصرفية طبقا لنص المادة 66 من ق.ن. وق[2]. كونها صادرة عن بنوك أو مؤسسات مالية تزاول أعمال مصرفية، وهذه الأخيرة تعد أعمال تجارية بالنسبة للبنك مصدر البطاقة طبقا لنص المادة 2 من ق.ت.ج[3] .

وعلى الرغم من أنها أعمال تجارية إلا أنها لا يطبق عليها أحكام القانون التجاري وذلك حسب نص المادة الأولى مكرر ق.ت.ج [4].

عليه فإن الأحكام التي تطبق على استخدام بطاقات الائتمان هي أحكام القانون المدني والعرف التجاري، كون استخدامها ينشأ عنه ثلاث علاقات تعاقدية تضم ثلاث أطراف مصدر البطاقة وحاملها والتاجر.

فالعلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة وحاملها تسمّى عقد الحامل أو عقد الانضمام، والعلاقة القائمة بين مصدر البطاقة والتاجر يطلق عليه اتفاقية التاجر أو عقد التوريد، وأخيرا العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر تحمل اسم عقد التزويد قد يكون عقد بيع أو عقد تقديم خدمة، وكل علاقة من هذه العلاقات تعتبر عقدا يشترط لصحته توافر الأركان الأساسية للعقود من (الرضا، الأهلية، المحل، السبب).

---

(1) هناك تعريفات عديدة لبطاقات الائتمان لكن كلها تصب في قالب واحد من بينها تعريف مجمع الفقه الإسلامي الذي عرفها على أنها " مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءا على عقد بينهما يمكنه من شراء السع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا ونقدا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب النقود من المصارف على حساب المصدر"، منصور علي محمد القضاة، **بطاقة الائتمان(الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية:** البنك الإسلامي الأردني دراسة تطبيقية، مذكرة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك –اربد– الأردن، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،1998، ص7.

(2) أنظر المادة 66 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 /08/ 2003 **المتعلق بالنقد والقرض**،(ج . ر .العدد 52 لسنة 2003) المعدل والمتمم.

(3) أنظر المادة 2 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 /09/ 1975 **الذي يتضمن القانون التجاري** (ج . ر العدد 101 لسنة 1975) المعدل والمتمم.

(4) أنظر المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 59/75 **الذي يتضمن القانون التجاري**، المعدل والمتمم التي نصت على أنه " يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حال عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء ".

وهذه العلاقات التعاقدية من شأنها أن ترتب التزامات بين أطرافها ينبغي على كل طرف تنفيذها، فإذا امتنع أحدهم عن تنفيذها أو تأخر في تنفيذه، يترتب عنه قيام المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس تعاقدي.

وهو ما سنعمل على دراسته في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين التزامات أطراف العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان في المطلب الأول، في حين يتضمن المبحث الثاني قيام المسؤولية العقدية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان.

المطلب الأول: التزامات أطراف العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان

بما أن العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان هي عقود معاوضة يأخذ كل طرف فيها مقابلا لما أعطى، فإنها ترتب التزامات متقابلة في ذمة طرفي كل عقد.

وعليه سنتناول في هذا المطلب مختلف الالتزامات الملقاة على عاتق أطراف بطاقة الائتمان.

الفرع الأول: الالتزامات الناجمة عن العلاقة التي تربط مصدر البطاقة بحاملها

العلاقة بين مصدر البطاقة[1] والذي يكون في الغالب بنك والأشخاص الراغبين في الحصول على البطاقة (حامل البطاقة)[2] الذي قد يكون عميلا لدى مصدر البطاقة(البنك) أو شخص أخر يحكمها عقد الانضمام، وهذا الأخير تتحدد فيه شروط إصدار البطاقة وكيفية استخدامها وحقوق والتزامات كل طرف، يضعها مصدر البطاقة وتكون هذه الشروط محدد سلفا وما على العميل إلا أن يرفضها.

إذ يقوم البنك مصدر البطاقة بعرض نموذج مطبوع يكون في صورة طلب مخصص يتضمن تلك الشروط، وعند توزيع هذه النماذج من قبل البنك مصدر البطاقة يكون في حالة

---

[1] مصدر البطاقة (الجهة المصدرة للبطاقة): هو عبارة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخص لها القيام بإصدار بطاقات ائتمان."Card Issuer": An authorized. entity that issues a Credit or Charge Card. مؤسسة النقد العربي السعودي، ضوابط وإصدار بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري، إدارة حماية العملاء، ص4 http://www.sma.gov.sa/ean يوم 2016/03/15.

[2] حامل البطاقة: هو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه أو من خول له باستخدامها في شراء السلع وتلقي الخدمات أو السحب النقدي من أجهزة التوزيع الآلي المعدة لهذا الغرض. محمد عبد الحليم عمر، **بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون**، مقال مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الذي تعقده كلية الشريعة والقانون – بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 06/04 ماي 2003، ص12.

دعوة للتعاقد وليس في حالة إيجاب عام للجمهور[1]على اعتبار أن من يرغب في الاشتراك يتقدم بالطلب الموقع عليه من قبله إلى مصدر البطاقة ويعتبر ذلك إيجاب من الطالب، فإذا وافق مصدر البطاقة على الطلب بعد قيامه بالتأكد من شخصية الطالب يعتبر ذلك قبولا منه، فيقوم باستصدار بطاقة الائتمان. وقد يرفض ذلك الطلب دون أي مسؤولية عليه[2].

إذا قبل مصدر البطاقة الطلب الموقع عليه من قبل المعني يتطابق الإيجاب مع القبول وينعقد العقد بينهما ويصبح ملزم للجانبين.

أولا: الالتزامات الملقاة على عاتق مصدر البطاقة

عقد الانضمام السالف الذكر يرتب التزامات على عاتق البنك مصدر البطاقة نذكر منها ما يلي:

1- الالتزام بالتحقق من صحة المعلومات المالية والمعلومات الشخصية المقدمة من قبل الطالب في نموذج طلب البطاقة[3].

2- الالتزام بتسليم البطاقة للحامل وكذا الرقم السري.

3- الالتزام بالمحافظة على بيانات حامل البطاقة والرقم السري وعدم إفشائها للغير[4].

4- التزام مصدر البطاقة بإعلام حامل البطاقة عن كافة المعلومات المتعلقة بواجب الحيطة والحذر المترتبة عن إصدار بطاقة الائتمان، وطرق المحافظة عليها وحالات الإبلاغ عن فقدها وضياعها وكيفية الإبلاغ (شفهي، كتابي) ومسؤوليته في حالة عدم إبلاغها[5].

---

(1) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة(الكمبيالة-السند الإذني-الشيك-النقود الالكترونية-الأوراق التجارية الالكترونية-بطاقات الوفاء والائتمان)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص358.

(2) نفس المرجع، ص358.

(3) المادة 12 من مؤسسة النقد العربي السعودي، **ضوابط وإصدار بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري**، مرجع سابق، ص11.

(4) عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، **أحكام البطاقات الائتمانية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى2007، ص 328.

(5) عبد القادر قائد سعيد المجيدي، **مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية**، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2010، ص129.

5- يلتزم مصدر البطاقة بالتحقق من أن توقيع حامل البطاقة الموجود على الفواتير المرسلة إليه من التاجر المعتمد تم بشكل صحيح بعد مقارنته بنماذج التواقيع الموجودة لديه، وإلا تّحمل مصدر البطاقة مسؤولية الوفاء[1].

6- يلتزم مصدر البطاقة بالوفاء بقيمة المشتريات والخدمات محل اقتناء حامل البطاقة في حدود المبلغ المسقف في العقد، حيث يكون البنك ضامنا في حدود ذلك المبلغ أمام التجار المعتمدين[2].

7- يلتزم مصدر البطاقة بإرسال كشف شهري إلى حامل البطاقة يتضمن قيمة مشترياته وخدماته والمبالغ التي تم سحبها من جهاز التوزيع الآلي[3]، وكذا المبالغ المتبقية عليه والمبلغ غير المسدّد على حساب البطاقة والحد الأدنى للمبلغ المستحق للدفع والفوائد المدنية والرسوم وغيرها، والرصيد المتراكم، ولحامل البطاقة حق الاعتراض على هذا الكشف خلال مدة معينة يحددها مصدر البطاقة[4].

8- الالتزام بإبلاغ جميع التجار المعتمدين لديه عن البطاقات المسروقة أو المفقودة عند إبلاغه من قبل حامل البطاقة وعليه أن يقوم بمحو الرقم السري من على برامج أجهزة التوزيع الآلي[5].
الآلي[5].

9- مصدر البطاقة ملزم بإبقاء أجهزة التوزيع النقدي تعمل في جاهزية تامة وذلك بغية تمكين الحامل من إجراء عمليات السحب النقدي[6].

ثانيا: الالتزامات الملقاة على عاتق حامل البطاقة

عقد الانضمام يلزم حامل البطاقة بتنفيذ البنود الواردة في هذا العقد ومن أهمها:

---

(1) جلال عايد الشورة، **وسائل الدفع الالكتروني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى2009، ص42.

(2) عزة علي محمد الحسن، **الإطار القانوني والتشريعي للتجارة الالكترونية**، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، كلية القانون،2005، ص322.

(3) أجهزة التوزيع الآلي: هي عبارة عن أجهزة مبرمجة تحفظ فيها النقود بطريقة معينة، ويستطيع التعرف على البطاقة الخاصة بها، والسماح بإدخال مبلغ نقدي مغطى في رصيد حساب صاحب البطاقة. أحمد سفر، **أنظمة الدفع الالكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص 143.

(4) ثناء أحمد مغربي، **الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان**، مركز العدالة للتحكيم الدولي، http://www.omanlover.org/vb/attachments/forum14، يوم 2016/03/16، ص09.

(5) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 14.

(6) أحمد سفر، **أنظمة الدفع الالكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص 132.

1- الالتزام بدفع رسوم الإصدار والتجديد لمصدر البطاقة[1].

2- الالتزام بالتوقيع الإلزامي على البطاقة[2].

3- الالتزام بتسديد القدر المتفق عليه مع المصدر في الوقت المحدد، وهذا الالتزام يمثل مصداقية حامل البطاقة[3].

4- يلتزم حامل البطاقة بالمحافظة على البطاقة ورقمها السري[4].

5- يلتزم حامل البطاقة بإبلاغ مصدر البطاقة فورا في حالة ضياع البطاقة وسرقتها أو انكشاف رقمها السري، ويكون حامل البطاقة مسؤولا تجاه البنك المصدر البطاقة عن النتائج المترتبة على استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة أو رقمها السري بواسطة الغير، حتى تاريخ استلام البنك مصدر البطاقة الإخطار الكتابي، وقد صدر عن محكمة النقض الفرنسية عدة قرارات تؤكد على هذا الالتزام من قبل الحامل وتؤكد ضرورة إعمال بنود هذا العقد في هذا المجال[5].

6- يلتزم حامل البطاقة باستعمالها استعمالا شخصيا[6].

7- يلتزم حامل البطاقة بعدم تجاوز حد الائتمان الممنوح له من قبل مصدر البطاقة أو في حدود رصيده، كما يلتزم باستخدام البطاقة خلال مدة صلاحيتها كونها محددة المدة وفي حال انتهاء المدة أو إلغاء البطاقة خلال مدة الصلاحية لسبب ما عليه أن يعيد البطاقة لمصدرها[7].

---

(1) منصور علي محمد القضاة، مرجع سابق، ص87.

(2) يوسف واقد، **النظام القانوني للدفع الالكتروني**، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010، ص 79.

(3) فتحي شوكت مصطفى عرفات، **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي**، قدمت هذه المذكرة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا،2007، ص54

(4) أحمد سفر، مرجع سابق، ص 136.

(5) أنس العلبي، **النظام القانوني لبطاقات الاعتماد**، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، الطبعة الأولى2005، ص81. أنظر تهميش عبد الفتاح بيومي حجازي، **مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، شرح قانون المبادلات والتجارة الالكتروني التونسي**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، الكتاب الأول2003،ص 96.

(6) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص358.

(7) ثناء أحمد مغربي، مرجع سابق، ص09.

الفرع الثاني: الالتزامات الناجمة عن العلاقة التي تربط مصدر البطاقة بالتاجر

العلاقة التعاقدية القائمة بين مصدر البطاقة والتاجر يحكمها عقد التوريد، الذي بقبل بموجبه التاجر الوفاء ببطاقات الائتمان في مقابل التزام البنك مصدر البطاقة بضمان الوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة وخدماته.

وهذا العقد يقوم على الاعتبار الشخصي للتاجر الذي يختاره مصدر البطاقة للتعاقد معه استنادا لسمعته التجارية، وبالتالي فانه في حال إفلاس التاجر أو بيعه للمتجر أو إعساره أو وفاته تنتهي هذه العلاقة التعاقدية مع المصدر ولا يجوز لوكيل التفليسة أو المشتري أو دائني التاجر طلب الاستمرار بدلا من التاجر كون العقد مع التاجر قائم على الاعتبار الشخصي[1].

وهذه العلاقة القانونية ترتب التزامات تلقي على عاتق التاجر منها ما يتعلق بالانضمام لنظام الوفاء بالبطاقة، ومنها ما يتعلق بالوفاء، منها ما يتعلق بوسائل الاتصال بينه وبين مصدر البطاقة، كما تلقي على عاتق البنك مصدر البطاقة التزامات نذكر منها ما يلي:

أولا: الالتزامات الملقاة على عاتق مصدر البطاقة

يقع على عاتق مصدر البطاقة التزامات على الرغم من أنه الطرف القوي في هذه العلاقة، ومن أهم هذه الالتزامات نذكر منها:

1- يلتزم بتسديد قيمة المبيعات والخدمات المدرجة في الفاتورة المقدمة له بمناسبة استعمال بطاقة الائتمان من قبل الحامل لدى التاجر[2]، ولا يجوز للبنك التمسك في مواجهة التاجر بدفوع على شاكلة عدم كفاية رصيد حامل البطاقة، وإعساره[3] .

2- يلتزم مصدر البطاقة بوضع الأجهزة والآلات والمستندات الخاصة باستخدام البطاقة التي تحت تصرف التاجر، وهذه الأجهزة قد تكون إلكترونية ومتصلة بخط مباشر مع الحساب الآلي لمصدر البطاقة، وقد تكون يدوية إلا أنه يتبعها اتصال هاتفي بالمصدر[4]،وغالبا ما يكون

---

[1] ثناء أحمد مغربي، مرجع سابق، ص10.

[2] أمينة بن عمير، **البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب**، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص – قانون الأعمال– جامعة قسنطينة منتوري، كلية الحقوق، 2004–2005، ص 61.

[3] عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص131.

[4] جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص49.

إعطاء مصدر البطاقة لهذه الأجهزة على سبيل الأمانة (الوديعة) وليس على سبيل نقل الملكية[1].

3- الالتزام بإبلاغ التاجر عن البطاقات الموقوف التعامل بها[2] المنتهية مدة صلاحيتها أو الملغاة أو البطاقات المزورة، المفقودة، المسروقة[3].

ثانيا: الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر

التاجر بما أنه بموجب عقد التوريد وافق على التعامل ضمن الطبيعة الشرائية للبطاقة يترتب عليه التزامات تجاه مصدر البطاقة.

1- إن أهم الالتزامات التي يرتبها عقد التوريد هو قبول التاجر للبطاقة مما يعني بعدم أحقية التاجر في أن يرفض قبول البطاقة وطلب ثمن نقدي.

2- يجب على التاجر أن يأخذ الروابط الرقابية لعملية الشراء، التأكد من صحة البطاقة سواء من الناحية الشكلية أو صلاحيتها للوفاء من خلال القائمة السوداء المبلغة له من مصدر البطاقة، والتأكد من توقيع حاملها بتطابقه مع نموذج التوقيع على البطاقة بواسطة الأجهزة المسلمة له من قبل المصدر والحد الأقصى المسموح به لأنه لا يجوز للتاجر أن يجري أي عملية بيع أو تقديم خدمة قد تتجاوز الحد المسموح به إلا بتفويض مباشر من قبل مصدر البطاقة[4].

3- يلتزم التاجر بدفع عمولة للمصدر على المشتريات والخدمات التي تتم بواسطة البطاقة، وهذه العمولة تختلف باختلاف السوق ونوع النشاط الذي يمارسه التاجر وحجم تعامله بالبطاقة[5].

4- يلتزم التاجر بإعداد الفواتير والإيصالات والحسابات التي تبين المبيعات والخدمات التي تمت للحامل الذي يوقع عليها بعد ذلك يعمل التاجر على إرسالها للبنك مصدر البطاقة بشكل دوري، وتعتبر هذه الفواتير بمثابة سندات ثبوتية على اجراء العمليات التي قام بها الحامل[6].

---

(1) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص359.

(2) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص14.

(3) عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص131.

(4) فتحي شوكت مصطفى عرفات، مرجع سابق، ص55. محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص16.

(5) منصور علي محمد القضاة، مرجع سابق، ص91.

(6) أنس العلبي، مرجع سابق، ص104.

5- يلتزم التاجر بالبيع بالأسعار العادية دون زيادة أو فرض رسوم على حامل البطاقة[1].

6- كما أن التاجر بمقتضى عقد التوريد يلتزم بإعلان الجمهور عن قبوله التعامل بالبطاقة[2]، ونفس الشيء بالنسبة للبنك مصدر البطاقة.

الفرع الثالث: الالتزامات الناجمة عن العلاقة التي تربط حامل البطاقة بالتاجر

إن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر يحكمها عقد التزويد وهو العقد الأخير في منظومة بطاقات الائتمان، وسمي بعقد التزويد لأن المورد يزود الحامل بخدماته أو سلعه[3] يترتب عن هذا العقد قيام عقد مسمى وهو عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة، تترتب آثار عقد التزويد على عاتق طرفيه، ومن بينها الالتزامات التالية :

أولا: الالتزامات الملقاة على عاتق حامل البطاقة

يمكن تلخيص الالتزامات التي تقع على عاتق حامل البطاقة الشرعي في ما يلي:

1- الالتزام بتوقيع الفاتورة المعدة من قبل التاجر الخاصة بعملية البيع والشراء وتقديم الخدمة[4].
الخدمة[4].

2- التزام حامل البطاقة بتقديم البطاقة الصالحة للاستعمال للتاجر المعتمد[5].

ثانيا: الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر المعتمد

1- يلتزم التاجر بقبول البطاقة لتسديد قيمة المشتريات والخدمات التي تحصل عليه حامل البطاقة، وهذا الالتزام راجع لفكرة الاشتراط لمصلحة الغير، لأن مصدر البطاقة بموجب عقد التوريد يشترط على التاجر بأن يتعهد بقبول البطاقة المقدمة من الحامل وإلا يعتبر مخلا بالتزامه تجاه المشترط وهو البنك مصدر البطاقة مما يرتب مسؤوليته التعاقدية[6].

بما أن العلاقة القائمة بين حامل البطاقة والتاجر ترجع إلى العقود المسماة والتي هي عقود البيع وعقود تقديم الخدمة، التي تنطبق جميع أحكامها، ما عدا دفع الثمن كونه لا يكون نقدا وهذا لا ينفي عن العقد صفته، وذلك تأسيسا على أن التاجر سوف يستوفي الثمن من طرف

---

(1) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 16.

(2) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص359.

(3) أنس العلبي، مرجع سابق، ص109.

(4) جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص51.

(5) أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص123.

(6) منصور علي محمد القضاة، مرجع سابق، ص57.

ثالث وهو مصدر البطاقة، فالثمن يتأخر دفعه لحين تحويل الفواتير إلى البنك المصدر للبطاقة حيث يقوم بدفع الثمن للتاجر، لأنه يضمن عن الحامل سدادها، من ثم يقوم بدوره باستيفائه من حامل البطاقة الشرعي بناءا على العقد المبرم بينهما[1].

المطلب الثاني: قيام المسؤولية العقدية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان

حتى يكون استخدام بطاقة الائتمان صحيح ينبغي على أطرافها تنفيذ الالتزامات المدرجة في العقود، أما إذا أخلّ الأطراف بأحد تلك الالتزامات فيكون بذلك قد أساء استعمال بطاقة الائتمان، مما يرتب مسؤوليته.

وللوقوف على ذلك من الجدير البحث في مدى ملاءمة القواعد القانونية العامة التي تحكم المسؤولية المدنية العقدية للمسؤولية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان، لذا سنعمل على معالجة موضوع الجزاء المدني الناتج عن إخلال أحد الأطراف بالالتزامات العقدية المترتبة عن بطاقة الائتمان وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: مدى ملاءمة القواعد القانونية العامة للمسؤولية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان

المسؤولية العقدية حسب ما بيّنها القانون المدني، هي تلك المسؤولية التي تنشأ عن إخلال أحد الأطراف في العقد بالتزاماته التعاقدية الملقاة على عاتقه(عدم التنفيذ أو تأخر في التنفيذ)[2] ، ونتيجة ذلك الإخلال يقع ضرر للطرف الأخر.

ولقيام هذه المسؤولية يشترط أن يكون هناك عقدا صحيحا واجب التنفيذ يلقي التزامات على عاتق أطرافه، أن يخل أحد الأطراف بتنفيذ التزامه التعاقدي، سواء امتنع عن التنفيذ أو تأخر في تنفيذه، وأن يترتب على ذلك الإخلال ضرر بالطرف الآخر[3].

قياسا على ما سبق فإن المسؤولية العقدية الناشئة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان يشترط لقيامها الشروط الآنف ذكرها بأن تكون العقود المترتبة عن استخدام بطاقة الائتمان

---

(1) محمد توفيق سعودي، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**، دار الأمين للطباعة، مصر، الطبعة الأولى 2001، ص20، أنس العلبي، مرجع سابق، ص110.

(2) علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية –بن عكنون، الطبعة الخامسة 2003، ص11.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام العقد– العمل غير المشروع– الإثراء بلا سبب– القانون**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مص، **الجزء الأول**، 2003، ص534.

صحيحة ووفقا لأحكام القانون (عقد الانضمام، عقد التاجر، عقد التزويد)، من شأنه أن يرتب التزامات على عاتق البنك مصدر البطاقة، الحامل والتاجر، وذلك حسب العقد الذي يربطهم وأن يكون أحد هؤلاء أخل بالتزامه التعاقدي سواء امتنع أحد أطراف البطاقة عن تنفيذ العقد أو تأخر في تنفيذ التزامه التعاقدي، طبقا للمادة 176 من ق.م.ج[1]، وألحق ذلك ضررا بالمتعاقد الآخر في نطاق العقود الناجمة عن استخدام بطاقة الائتمان.

طبقا للقواعد العامة المسؤولية العقدية تقوم على أركان وهي الخطأ العقدي، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[2]، وسنوضح كل ركن على حدا:

أولا- الخطأ العقدي: يعد الخطأ عقديا إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي أو التأخير في تنفيذه، وأن يكون عدم التنفيذ أو التأخير فيه عن عمد أو إهمال[3].وعليه فان المدين إذا لم يقم في العقد بالتزامه يكون قد ارتكب خطأ عقديا.

والخطأ العقدي هنا جاء نتيجة إساءة استخدام بطاقة الائتمان بناءا على خطأ صادر عن حامل البطاقة، أو البنك مصدر البطاقة، أو التاجر قابل الوفاء بالبطاقة، وذلك نتيجة الإخلال بالالتزامات التي رتبتها العقود الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، إذا ستظهر لنا المسؤولية العقدية إثر استخدام بطاقة الائتمان، وهذا الأخير سببه العقود التي يتم إبرامها بين مصدر البطاقة الذي يكون في الغالب بنك وحاملها(عقد الانضمام)، وبين مصدر البطاقة والتاجر(عقد التاجر)، والعقد بين التاجر وحامل البطاقة (عقد البيع) أو (عقد تقديم الخدمة) كل حسب طبيعته[4].

ثانيا- الضرر: هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في مصلحة مشروعة أو حق من حقوقه المالية أو الشخصية[5]، وهو يعتبر الركن الثاني في المسؤولية العقدية والذي لا غنى عنه، لأنه

---

(1) أنظر المادة 176 من القانون رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 **المتضمن القانون المدني** (ج . ر عدد 78 لسنة 1975)، المعدل والمتمم.

(2) صليحة مرباح، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق- بن عكنون، 2006/2005، ص 93.

(3) محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني الجزائري**، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، الطبعة الرابعة 2006-2007، ص311.

(4) نورا صباح عزيز الجزراوي، **أثر استعمال النقود الالكترونية على العمليات المصرفية**، مذكرة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات، كلية الحقوق،2011، ص99.

(5) نفس المرجع، ص 314.

لا يكفي أن يرتكب المدين خطأ عقديا حتى تقوم المسؤولية العقدية بل يجب أن يترتب عن عدم التنفيذ ضرر يلحق الدائن، مما يعني أنه في حال عدم ترتب الضرر على عدم التنفيذ للالتزام التعاقدي، فان المدين لا يسأل، والضرر يمكن أن يكون مادي وهو الذي يصيب الشخص في ماله وهو الذي يقع في الغالب أو الأدبي الذي يصيب الشخص في شعوره، كرامته، سمعته...الخ[1].

ثالثا-علاقة السببية: ويقصد بها أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ العقدي الذي ارتكبه أحد أطراف العقد وبين الضرر الذي أصاب الطرف الآخر نتيجة ذلك الخطأ، لأنه قد يكون هناك خطأ عقدي لكن لم يتسبب هذا الخطأ في الضرر الذي وقع على الطرف الآخر، بل هناك سبب أخر أدى إلى الإضرار به وبذلك تنقطع علاقة السببية ولا تقوم المسؤولية العقدية[2].

وبما أنّ العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان ينظمها ويحكمها العقد، فان إخلال أي طرف بالتزام من التزاماته العقدية التي استعرضناها سابقا، يعتبر مرتكبا للخطأ العقدي الذي جاء نتيجة لإساءة استعمال بطاقة الائتمان، ويلحق هذا الخطأ ضررا بالطرف الآخر، بذلك تتحقق العلاقة السببية، وهكذا تنعقد المسؤولية العقدية للطرف الذي أساء استعمال بطاقة الائتمان نتيجة إخلاله بالالتزام التعاقدي كجزاء عن تلك الإساءة.

لذا ستظهر لنا ثلاث صور للمسؤولية العقدية والتي سنعمل على عرض بعضها على النحو التالي:

الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية العقدية الناجمة عن إساءة استعمال بطاقة الائتمان

يتناول هذا الفرع بيان بعض حالات نشوء المسؤولية العقدية لأطراف بطاقة الائتمان سواء البنك مصدر البطاقة أو الحامل الشرعي أو التاجر عند إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية وذلك كالتالي:

أولا – حالات قيام المسؤولية العقدية لمصدر البطاقة:

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية –بن عكنون– الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2005، ص 151-152.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص564.

تقوم المسؤولية العقدية للبنك مصدر البطاقة بموجب العقد الذي يربطه بحامل البطاقة (عقد الانضمام)، والعقد الذي يربطه بالتاجر (عقد التوريد، اتفاقية التاجر)، وعليه فان المسؤولية العقدية للبنك مصدر البطاقة تقوم في مواجهة حامل البطاقة، وفي مواجهة التاجر.

- **حالات قيام المسؤولية العقدية لمصدر البطاقة في مواجهة حامل البطاقة**

من بين الالتزامات التي تقع على البنك مصدر البطاقة الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي تحصل عليها حامل البطاقة من قبل التاجر عندما قام باستخدام البطاقة وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد، فإذا أخل مصدر البطاقة بهذا الالتزام، دون أي مبرر ونشأ عن هذا الفعل ضرر للحامل كأن يتعرض للحجز عليه من قبل التاجر مثلا ، فهنا تنعقد مسؤولية مصدر البطاقة العقدية نتيجة إخلاله بالتزامه التعاقدي[1].

إذا تجاوز حامل البطاقة حدود المبلغ المسموح به في العقد يعفي مصدر البطاقة من المسؤولية العقدية،أما إذا لم يحدد العقد المبلغ المسموح به لحامل البطاقة أو أذن له مصدر البطاقة بالتجاوز، ففي هذه الحالة يكون المصدر مسؤول عن الوفاء بجميع العمليات التي نفذها حامل البطاقة حتى لو تجاوز هذا الأخير المبلغ المسموح به في العقد[2].

كما تقوم مسؤولية البنك مصدر البطاقة العقدية في مواجهة الحامل أيضا إذا قام بالوفاء للتاجر بقيمة الفواتير (السلع والخدمات) التي تصل إليه بعد إعلامه بواقعة السرقة أو الضياع إذ من الواجب عليه أخذ الحيطة والحذر من الاستعمال غير المشروع للبطاقة، وذلك بإخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع التي تحمله الفواتير من توقيع مزور حتى لو كانت بتاريخ سابق عن السرقة أو الضياع[3].

أما قبل إخطاره بجريمة سرقة البطاقة أو فقدانها أو سرقة الرقم السري فإنه في هذه الحالة يسأل حامل البطاقة الشرعي عن خطئه وإهماله في المحافظة على البطاقة ورقمها السري ويتحمل المسؤولية المدنية عن العمليات المنفذة قبل إخطار البنك مصدر البطاقة، وكذلك الفواتير الواردة قبل الإخطار بواقعة السرقة أو الفقدان[4].

---

(1) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص107.

(2) صليحة مرباح، مرجع سابق، ص94.

(3) ثناء أحمد مغربي، مرجع سابق، ص16.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، **مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، شرح قانون المبادلات والتجارة الالكتروني التونسي**، مرجع سابق، ص95.

- **حالات قيام المسؤولية العقدية لمصدر البطاقة في مواجهة التاجر**

يلتزم مصدر البطاقة بموجب عقد التوريد بتسديد قيمة الفواتير المرسلة إليه والمترتبة عن العمليات التي نفذها حامل البطاقة، فإذا أخل مصدر البطاقة بهذا الالتزام ورتب على ذلك ضرر للتاجر كتفويت صفقة كان يعتمد في إبرامها على رصيده[1]. يصبح من حق التاجر مطالبة البنك مصدر البطاقة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة عدم الوفاء بقيمة الفواتير وذلك على أساس المسؤولية العقدية.

كما تقع مسؤولية مصدر البطاقة في حال عدم إخطار التاجر بالقائمة التي تتضمن البطاقات الموقوفة (المسروقة أو الضائعة أو البطاقات الملغاة أو.....)، وقبل التاجر الوفاء بها، فإنه يتحمل مسؤولية الوفاء نظرا لعدم إبلاغ التاجر بوقف البطاقة[2].

إضافة إلى ما سبق مصدر البطاقة يكون مسؤولا اتجاه التاجر وملزم بالوفاء له حتى لو كانت السلع التي اشتراها الحامل غير مطابقة أو تالفة أو ناقصة، لأن العلاقة بينهما أساسها عقد التوريد ولا يستطيع أن يدفع في مواجهة التاجر بما للحامل من دفوع لأن بين الحامل والتاجر عقد أخر مستقل(عقد التزويد)[3].

لذا نجد بعض الدول ومنها بريطانيا بموجب نص المادة 75 من قانون الائتمان الاستهلاكي CCA رقم 75 لسنة 1974 أعطت لحامل البطاقة في حال وجود عيب أو غش في السلعة أو لم يرتح لنوعيتها أو جودتها أو لم يرضى على الخدمة الحق في رفع دعوى ضد التاجر، ويحق له كذلك رفع دعوى ضد مصدر البطاقة إذا قام بالوفاء للتاجر بقيمة تلك السلع والخدمات[4].

غير أن هذا الحكم وإن كان يحمي حامل البطاقة من غش التاجر وخداعه، فإنه يتعارض مع مبدأ نسبية العقود التي تعرض عدم مسؤولية مصدر البطاقة عن أخطاء التاجر لأن

---

(1) وجدي شفيق فرج، مرجع سابق، ص 41.

(2) كميت طالب بغدادي، **الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى2008، ص234.

(3) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص109.

(4) عزة علي محمد الحسن، مرجع سابق، ص331.

العلاقات القانونية مستقلة وأن مصدر البطاقة يعتبر من الغير بالنسبة للعلاقة بين التاجر والحامل[1].

في العادة وجدنا أن البنك مصدر البطاقة يقوم بإدراج شرط في العقود يعفيه من المسؤولية، غير أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 178 من ق.م.ج[2] أدرج استثناء على ذلك يتمثل في حالة الغش أو الخطأ الجسيم، وعليه فإن مصدر البطاقة حتى ولو أدرج شرط يعفيه من المسؤولية فإنه يعتبر كأن لم يكن في حال غشه أو خطئه الجسيم الصادر عنه ولا يستطيع أن يعفي نفسه من المسؤولية ويترتب عليه تعويض الطرف المتضرر سواء كان حامل البطاقة أو التاجر.

ثانيا – حالات قيام المسؤولية العقدية لحامل البطاقة:

سنعمل على ذكر بعض الحالات التي تقيم المسؤولية العقدية لحامل البطاقة كما يلي:

يلتزم حامل البطاقة باستخدامها استخداما شخصيا وعدم السماح لغيره باستخدامها، وفي حال مخالفته لذلك ومنحها للغير الذي يقوم باستخدامها دون أن تكون هنالك وكالة، يحق للبنك مصدر البطاقة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الاستعمال الصادر عن شخص غير الحامل[3].

كما أن حامل البطاقة أيضا يلتزم اتجاه المصدر بردها عند توقف العمل بها نتيجة لانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها على الرغم من إخطاره بالرد، لكنه على الرغم من هذا الالتزام نجده قد امتنع عن ردها واستخدمها[4]، وهو الأمر الذي يعرضه للمساءلة المدنية.

وتقوم المسؤولية المدنية العقدية لحامل البطاقة تجاه مصدر البطاقة(البنك) نتيجة تجاوزه للرصيد المسموح به في البطاقة، كما تقوم أيضا لعدم محافظته على البطاقة ورقمها السري من الضياع أو السرقة كونه يلتزم ببذل عناية الرجل العادي في المحافظة عليها، لأن الضياع

---

(1) أنظر محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص110

(2) أنظر نص المادة 178 من القانون رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 **المتضمن القانون المدني**، (ج . ر . عدد 78 لسنة 1975)، المعدل والمتمم.

(3) عذبة سامي حميد الجادر، **العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان**، مذكرة قدمت لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان– الأردن، كلية العلوم القانونية، قسم القانون الخاص، 2008، ص220.

(4) وجدي شفيق فرج، مرجع سابق، ص40.

والسرقة يعتبر قرينة على إهماله، وقد ذهبت محكمة الاستئناف بباريس في حكمها الصادر سنة 1978 إلى إلزام الحامل بكافة المبالغ الناشئة عن استخدام البطاقة حتى إخطار الحامل مصدر البطاقة بالضياع[1].

وهناك اتجاه يرى بأن الحامل بإمكانه التحلل من هذه المسؤولية إذا أثبت إهمال التاجر بعدم التحقق من التوقيع الموجود على البطاقة ومضاهاته بالتوقيع الموجود في الفاتورة، وذلك لكون الالتزام الذي يقع على عاتق التاجر بموجب عقد التوريد والمتمثل في التأكد من شخصية حامل البطاقة وتوقيعه الموجود على البطاقة هو التزام ببذل عناية الرجل العادي[2].

وعليه فان حامل البطاقة يمكنه في هذه الحالة التنصل من المسؤولية سواء تجاه مصدر البطاقة أو التاجر في حال إثباته لهذا الإهمال كون التأكد من شخصية الحامل وصحة البطاقة والتوقيع شرط مدرج في العقد القائم بين كل من مصدر البطاقة والتاجر الذي يمثل التزام يقع على عاتق التاجر في مواجهة المصدر، الأمر نفسه فيما يتعلق بتجاوز الحامل الرصيد الممنوح له في البطاقة، لأن التاجر ملزم أيضا بعدم البيع بما يتجاوز الحد الأقصى المصرح له وضرورة الحصول على موفقة المصدر للبطاقة على المعاملات التي تتجاوز الحد الأقصى، بالإضافة إلى التأكد من صلاحية البطاقة.

أما فيما يتعلق بمسؤولية حامل البطاقة اتجاه التاجر فهي تقوم في حال رفض مصدر البطاقة الوفاء للتاجر بقيمة السلع والخدمات التي نفذها حامل البطاقة، وتوقيع الحامل على الفاتورة لا يبرئ ذمته، وإنما تبقى المبالغ الناتجة عن عمليات شراء السلع و تلقي الخدمات التي يجريها حامل البطاقة مع التاجر قائمة ولا تسقط بمجرد استخدام البطاقة والتوقيع، بل تبقى دين على الحامل لحين الوفاء الفعلي من مصدر البطاقة، وفي حال عدم الوفاء من قبل هذا الأخير يمكن للتاجر مطالبة الحامل شخصيا بالوفاء[3].

أما إذا اعتبر التوقيع الصادر عن حامل البطاقة في الفاتورة مبرئ لذمته تكون مطالبة التاجر للحامل بقيمة المبيعات والخدمات، تكون على أساس فكرة الإثراء بلا سبب[4].

---

[1] ثناء أحمد مغربي، مرجع سابق، ص15.

[2] كميت طالب بغدادي، مرجع سابق، ص226.

[3] أحمد سفر، مرجع سابق، ص138.

[4] صليحة مرباح، مرجع سابق، ص100.

ثالثا– حالات قيام المسؤولية العقدية للتاجر:

سوف نبين بعض الحالات التي تتحقق فيها المسؤولية العقدية للتاجر والتي تقوم في حالة عدم تنفيذه لالتزاماته أو التأخير فيها، ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه هو قبوله للبطاقة والبيع بموجبها أو تأدية الخدمة لحاملها متى تقدم له هذا الأخير بالبطاقة الصحيحة مستوفية لجميع شروطها ففي حال رفضه البيع بالبطاقة يكون مخل بالتزامه التعاقدي الذي يوقعه في دائرة المسؤولية العقدية الموجبة التعويض اتجاه مصدر البطاقة، نتيجة الضرر الذي لحقه كامتناع الأشخاص عن التعامل بهذه البطاقات[1]، والذي بدوره يؤدي إلى تراجع عدد العملاء والزبائن لمصدر البطاقة مما يؤدي إلى خسارته للأموال والأرباح التي كان يتحصل عليها من حاملي البطاقات من جراء نظام العمل ببطاقات الائتمان كرسوم الإصدار، الاشتراك، التجديد....إلخ [2].

وتنعقد مسؤولية التاجر المدنية في حال إرساله للفواتير المتضمنة العمليات التي نفذها بموجب البطاقة لمصدر البطاقة دون توقيع حامل البطاقة عليها، كما تنعقد أيضا في حال قبوله الوفاء بالبطاقة المفقودة أو المسروقة على الرغم من قيام الحامل بإخبار مصدر البطاقة بتلك الواقعة، وقيام هذا الأخير بإخطار التاجر بها، وهنا التاجر هو من يتحمل المبالغ التي تعامل بها بعد إخطاره[3].

التاجر يلتزم بالبيع بالأسعار العادية، غير أنه قد يقوم بالزيادة في أسعار السلع والخدمات التي يبيعها أو يقدمها بموجب البطاقة عن أسعار البيع النقدي التي يبيع بها، أو تقاضى أي عموله من حامل البطاقة ...فإنه بهذا الفعل يتحمل المسؤولية العقدية في مواجهة مصدر البطاقة[4].

ومن كل ما تقدم يتضح جليا أن كل إخلال صادر عن أطراف بطاقة الائتمان (مصدر البطاقة أو حاملها أو التاجر) بأي من الالتزامات المترتبة على العقود التي تربطهم بموجب نظام العمل ببطاقة الائتمان يعرضهم للمساءلة المدنية القائمة على الأساس التعاقدي، ويحق

---

[1] محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص113.

[2] كميت طالب بغدادي، مرجع سابق، ص235.

[3] نورا صباح عزيز الجزراوي، مرجع سابق، ص 108.

[4] محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص16.

للطرف المتعاقد فسخ العقد، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض من الطرف المضرور عن أي ضرر أصابه.

المبحث الثاني:

المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان

بعد تعرضنا في المبحث الأول للمسؤولية العقدية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان، نتعرض الآن في المبحث الثاني إلى المسؤولية التقصيرية، وذلك ببيان مدى إخضاع الأحكام الناظمة للمسؤولية التقصرية وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان.

واستنادا للمادة 124 من ق.م.ج التي نصت على أن (كل فعل أيان كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)[1].

يتضح أن أساس المسؤولية التقصيرية أو أركانها العامة هي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

وتتحقق المسؤولية التقصيرية في موضوع دراستنا عن بعض الأفعال الصادرة عن أطراف بطاقة الائتمان أو الغير والتي من شأنها أن تسبب أضرارا للغير، وعليه سندرس المسؤولية المدنية التقصيرية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين من خلال تخصيص المطلب الأول للخطأ المنشئ للمسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان، يليه عنصر ضرر وعلاقة السببية في المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان في المطلب الثاني.

[1] المادة 124 من القانون رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المطلب الأول: الخطأ المنشئ للمسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان

بما أن الخطأ ركن من الأركان التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية وفقا للقواعد العامة في القانون المدني لابد من استعراضه وفقا للقواعد العامة ثم التطرق إلى صور الخطأ في المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان وذلك من خلال الفروع الآتية

الفرع الأول: مفهوم الخطأ وفقا للقواعد العامة

إنّ التشريعات في الغالب لم تتعرّض إلى تعريف الخطأ تاركة ذلك للفقه ومساعي واجتهادات القضاء بما فيها المشرّع الجزائري اقتصر على النص عليه في المادة 124 من ق.م.ج، ومن خلال نص هذه المادة يتضح بأن المشرع الجزائري جعل الخطأ شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية

ولإدراج تعريف فقهي محدّد نجد أنّ هناك صعوبة في ذلك راجعة إلى عدم وجود إجماع فقهي على تعريف الخطأ بل هناك تباين كبير في التعريفات.

فقد عرفه إيمانويل ليفي بأنه (الإخلال بالثقة المشروعة)، وعرفه ديموج بأنه (اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء)، كما عرفه أيضا جوسران بأنه (الإضرار بحق دون أن يكون في وسع المعتدي أن يعارضه بحق أو منه أو مماثل له)[1].

هنالك من عرف الخطأ على أنه (الإخلال بالتزام قانوني عام بعدم الإضرار بالغير) ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين عنصر مادي وهو التعدي وعنصر معنوي وهو الإدراك أو التمييز[2].

فالعنصر الأول يتمثل في الفعل الضار في حد ذاته(الإخلال بالالتزام القانوني)، أي يتمثل في الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد الموجود في ذات الظروف الموجود فيها المسؤول[3]. والتعدي قد يتحقق إذا كان القانون قد نص على التزام محدد ففي هذه الحالة يعد

---

(1) عايد رجا الخلايلة، **المسؤولية التقصيرية الالكتروني المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص71.

(2) بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون –الجزائر، الجزء الثاني، 1999، ص64.

(3) دربال عبد الرزاق، **الوجيز في النظرية لعامة للالتزام مصادر الالتزام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2004، ص84.

الإخلال به تعديا يوجب المسؤولية، لكن قد تكون هناك واجبات قانونية لم يحددها المشرع إنما هي واجبات عامة تفرض على الغير احترام حقوق الغير ويمتنع عن الإضرار به لذا تم اللجوء إلى معايير لتحديد السلوك الذي يجب أن يتخذه الشخص حيث يعد انحرافه عن هذا السلوك خطأ يوجب المسؤولية، معيار شخصي ينظر إلى الشخص الذي وقع منه الانحراف، ومعيار موضوعي يستلزم قياس الانحراف حيث يجرد سلوك الشخص من ظروفه الشخصية وهذا الشخص هو الشخص العادي[1].

أما فيما يتعلق بالعنصر المعنوي فهو يتمثل في الإدراك والتمييز[2] وعليه فإن الشخص عديم التمييز لا يمكن نسبة الخطأ عليه، لأنه ليس لديه القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب.هذا الأمر يتعلق بالشخص الطبيعي أما إذا كان شخص معنوي لا ينطبق عليه هذا العنصر غير أنه يباشر أعماله بواسطة أشخاص طبيعيين وهؤلاء يتوافر لديهم الإدراك والتميز[3].

وفي محل دراستنا مصدر البطاقة هو شخص معنوي يتمثل في البنك الذي هو شركة مساهمة فإذا صدر الخطأ عن أحد موظفيه فهنا تكون مسؤوليته مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه حسب المادتين 136– 137 من ق.م.ج[4]، أما إذا كان الخطأ صادر عن مجلس الإدارة هنا تكون مسؤوليته عن عمله الشخصي فيكفي عندئذ توفر العنصر المادي دون اشتراط العنصر المعنوي. ونفس الشيء بالنسبة للتاجر الطرف في بطاقة الائتمان الذي قد يكون شركة أو مؤسسة تجارية.

بالرجوع إلى القواعد العامة أيضا نجد بأن الخطأ التقصيري ليس هناك نصوصا تحدد معنى الأفعال التي تتحقق بها، إنما يترك تحديدها لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يستخلصها من طبيعة نهي القانون عنها ذلك أنه يوجد واجب عام على الكافة باحترام القانون،

---

(1) عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص74.

(2) دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص84.

(3) العربي بلحاج، مرجع سابق، ص82.

(4) أنظر المادتين 136–137 من القانون رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني،** المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وبعدم الإضرار بالغير[1]. لذا نجد أن الأخطاء الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان والتي من شأنها أن تنجم عليها قيام المسؤولية التقصيرية لها العديد من الصور.

الفرع الثاني: صور الخطأ المنشئ للمسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان

المسؤولية التقصيرية وفقا للقواعد العامة تتحقق بتوافر أركانها، والتي من بينها الفعل الضار، الأمر نفسه بالنسبة للمسؤولية التقصيرية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان، لذا سوف نبين في هذا الفرع بعض صور الأفعال الضارة والتي ترتكب عند استعمال بطاقة الائتمان.

أولا– الفعل الضار الصادر عن البنك مصدر البطاقة

مصدر البطاقة ملزم بالوفاء بقيمة السلع والخدمات التي تحصل عليها الحامل بموجب البطاقة، غير أن الحامل قد يتوفى وبذلك ينتهي عقد الانضمام تلقائيا بمجرد وفاة الحامل كونه قائم على الاعتبار الشخصي ويتم إخطاره بالوفاة، وعند إخطاره بوفاة حامل البطاقة عليه أن لا يقبل الوفاء بعد تاريخ الإخطار، لكن مصدر البطاقة قد يقوم بالوفاء بعد تاريخ الإخطار،نتيجة تقصير صادر عنه[2].

وهذا الالتزام أساسه نظام العمل ببطاقة الائتمان، وعليه فإن الوفاء الذي قام به مصدر البطاقة الناتج عن تقصيره وإهماله يعتبر خطأ من شأنه أن يرتب أضرار للورثة كونه يؤدي إلى إنقاص حقوقهم في الميراث يستوجب التعويض من المسئول مصدر البطاقة عن الأضرار التي لحقت بالورثة على أساس المسؤولية التقصيرية كونه لا يربطه بالورثة عقد إنما التزام قانوني فرضه التعامل بموجب بطاقة الائتمان.

ثانيا– الفعل الضار الصادر عن التاجر

لتتحقق المسؤولية التقصيرية للتاجر باعتباره من الغير يجب أن تقع أضرار جراء التصرفات الصادرة عنه، كأن يرفض التاجر المعتمد قبول بطاقة الائتمان المقدمة له من قبل الحامل الشرعي للبطاقة، وهذا الخطأ يعرض التاجر للمسؤولية التقصيرية في مواجهة الحامل

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **مقدمة في التجارة الالكتروني العربية، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر، الكتاب الثاني2003، ص 245.

[2] وجدي شفيق فرج، مرجع سابق، ص 42.

الشرعي للبطاقة ، وذلك على أساس أن فعل التاجر ألحق ضررا بالحامل المشترك في نظام الوفاء بالبطاقة بهدف الاستفادة من مزاياه، ومن ثم فإن رفض التاجر يحرمه من التمتع بهذه المزايا، بالإضافة إلى إمكانية عدم حصوله على ما يرغب فيه من سلع وخدمات إذا لم يدفع نقدا[1].

يلتزم التاجر أيضا بموجب العقد القائم بينه وبين البنك مصدر البطاقة بالبيع بالأسعار العادية والمساواة بين حامل البطاقة وجميع زبائنه دون زيادة أو فرض رسوم ونفقات إضافية على حامل البطاقة[2]، لكن قد يقوم التاجر بزيادة الأسعار للمنتجات والخدمات التي تم تنفيذها بموجب بطاقة الائتمان وذلك بهدف الحصول على فائدة، وهذا الفعل يشكل إضرارا بالحامل الشرعي للبطاقة، وبذلك تقوم مسؤولية التاجر في موجهة الحامل على أساس المسؤولية التقصيرية[3].

كما تقوم مسؤولية التاجر في حال قيامه بقبول بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة للوفاء على الرغم من إخطاره من قبل البنك مصدر البطاقة بواقعة ضياع البطاقة أو سرقتها والتي تفرض عليه الامتناع عن التعامل بها، بل عليه أن يسحبها من مقدمها[4]، ففي هذه الحالة يقوم التاجر سيء النية وذلك بالتواطؤ مع السارق في الوفاء بموجب بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة من أجل الحصول على أموال البنك مصدر البطاقة والحامل، كأن يقوم بوضع تاريخ سابق عن تاريخ الإخطار على الفاتورة حتى يتمكن من تحصيلها لدى البنك مصدر البطاقة[5].

عليه فإن فعل التاجر في هذه الحالة يعتبر خطأ يتمثل في تسهيل الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير، وعليه تقوم مسؤوليته التقصيرية للتاجر في مواجهة حامل البطاقة[6] والبنك مصدر البطاقة.

---

(1) أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 117.

(2) عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، مرجع سابق، ص339.

(3) عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص 224.

(4) نورا صباح عزيز الجزراوي مرجع سابق، ص103.

(5) أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 123.

(6) صليحة مرباح، مرجع سابق، ص102.

ويستوي الأمر في ترتيب المسؤولية التقصيرية في ذمة التاجر والتي تكون في مواجهة البنك مصدر البطاقة، وذلك في حال قبوله الوفاء بموجب بطاقة مزورة مع علمه بذلك، أو بوضعه تاريخ سابق عن تاريخ الإخطار بتلك القائمة على الفاتورة وذلك عند قبوله لبطاقة ائتمان مقدم له من قبل الغير سارقها مثلا وهو على علم بذلك، من أجل الحصول على أموال البنك مصدر البطاقة[1].

كما تنعقد مسؤولية التاجر التقصيرية أيضا في حال قيامه بكشف أسرار العميل حامل البطاقة الشرعي والتي تصل إلى علمه بموجب نظام العمل ببطاقة الائتمان، كأن يقوم بتسريب الرقم السري للحامل أو توقيعه أو بياناته الشخصية أو إعطاء معلومات عن حسابه

وهذه الأفعال من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالحامل الشرعي للبطاقة والتي يستطيع من خلالها المطالبة بالتعويض اتجاه التاجر[2].

ثالثا– الفعل الضار الصادر عن مصدر البطاقة:

يسأل حامل البطاقة مساءلة مدنية تقصيرية، جراء فعله الذي لا يشكل خطأ عقدي إنما يتخذ صورة جريمة جنائية، نتيجة استخدامه الغير مشروع للبطاقة الذي يسبب ضررا للغير (البنك مصدر البطاقة)، وذلك كأن يقوم بكشف رقمه السري للغير وتزويده بيانات البطاقة وذلك لتمكينه من تقليد البطاقة واستخدامها من قبل الغير المقلد سواء في الوفاء أو السحب النقدي للاستيلاء على أموال البنك مصدر البطاقة أو التاجر لجهلهم بهذه البطاقة المقلدة[3].

كما قد يصدر عن حامل البطاقة أفعال أخرى تقيم مسؤوليته التقصيرية كقيامه بإخطار البنك مصدر البطاقة بضياع البطاقة أو سرقتها مع رقمها السري، ومع ذلك يستمر في استخدامها في الوفاء بثمن مشترياته وكذا بالسحب النقدي من أجهزة التوزيع الآلي، الأمر الذي يؤدي بالإضرار بالبنك مصدر البطاقة[4].

---

(1) جميل عبد الباقي الصغير، **الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة**، دار النهضة العربية، 1999، ص42.

(2) نورا صباح عزيز الجزراوي مرجع سابق، ص103.

(3) أنظر أمينة بن عمير، مرجع سابق، ص122.

(4) جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 214.

رابعا– الفعل الضار الصادر عن الغير:

الغير يقصد به كل شخص يسيء استخدام البطاقة غير أطرافها[1].

بطاقة الائتمان هي بطاقة شخصية يلتزم حاملها الذي صدرت البطاقة باسمه باستعمالها استعمال شخصي، غير أن هذا الأخير قد يفقد البطاقة أو تسرق منه، وبالتالي تقع البطاقة في يد شخص آخر غير حاملها الشرعي.

من قبيل الأخطاء التي من شأنها أن تقيم المسؤولية التقصيرية للغير هي وقوع بطاقة الائتمان في يده سواء بسبب ضياعها من حاملها الشرعي أو سرقتها من قبله[2]، وكذلك في حال ضياع أو سرقة الرقم السري الخاص بها، كونه لا يمكن استخدام البطاقة دون رقمها السري وهذا الأخير هو صورة من صور التوقيع الالكتروني[3] والتوقيع الالكتروني عرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 02 من القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه (بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق)[4].

أما فيما يتعلق بصوره فهناك التوقيع البيومتري، والصورة الثانية والتي تهمنا هي التوقيع الرقمي والكودي والذي يتمثل في استعمال عدة أرقام يتم تركيبها لتكون في النهاية كود يتم التوقيع به وهذا التوقيع يستخدم في نظام التعاملات البنكية، والرقم السري في بطاقة الائتمان يعتبر توقيع كودي لا يعرفه سوى الحامل الشرعي للبطاقة، إذ يستعمله عند استعمال البطاقة للسحب النقدي وإدخالها لجهاز التوزيع الآلي الذي يقرأ الرقم السري حتى يتمكن من صرف المبلغ المطلوب[5].

فإذا استطاع الغير أن يستعمل البطاقة في الوفاء بقيمة السلع والخدمات بطريقة أو بأخرى كأن يقوم بإبرازها لدى التاجر المعتمد وتحصل على هذه المشتريات نتيجة (التزوير الدقيق

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية**، مرجع سابق، ص123.

(2) أنظر محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص115.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية**، مرجع سابق، ص123.

(4) قانون رقم 04/15 المؤرخ في 02/01 / 2015، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.** (ج .ر. العدد6 لسنة 2015).

(5) للإطلاع أكثر على صور التوقيع الالكتروني أنظر عبد الفتاح بيومي حجازي، **مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، شرح قانون المبادلات والتجارة الالكتروني التونسي**، مرجع سابق،ص 93 وما بعدها.

لتوقيع أو بأي طريقة أخرى) ويترتب عن هذا الاستعمال تحصيل قيمة السلع والخدمات التي تحصل عليها من رصيد الحامل عندما يقوم التاجر بإرسال الفاتورة للمصدر للوفاء بقيمتها من رصيد الحامل، مما يسبب ضرر له[1].

ففي هذه الحالة يستطيع الحامل الشرعي مطالبة الغير بالتعويض نتيجة الضرر الذي أصابه وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية، لأنه لا توجد أي رابطة عقدية بالحامل الشرعي للبطاقة والغير[2]، تطبيقا لنص المادة 124 من ق.م.ج.

المطلب الثاني: الضرر وفقا للمسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان وعلاقة السببية.

لقد سبق وأن أشرنا سابقا بأن أساس المسؤولية التقصيرية أو أركانها العامة وهي الفعل الضار، الضرر، العلاقة السببية، وبعد أن قمنا باستعراض الخطأ في المطلب السابق، سنعمل من خلال هذا المطلب التطرق إلى الضرر والرابطة السببية بين ذلك الخطأ التقصيري والنتيجة المتحققة (الضرر)، وذلك بتقسيمه إلى فرعين.

الفرع الأول: الضرر في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان

لكي تتحقق المسؤولية التقصيرية لا يكفي وقوع الخطأ، وإنما يجب أن يترتب عن ذلك الخطأ ضررا، لذا نجد أن النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية التقصيرية تشير إلى ضرورة وقوع الضرر الموجب للتعويض، والذي تم تعريفه على أنه (الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو اعتباره أو غير ذلك)،وعليه فإن الضرر لا يشترط أن يكون ناتج عن المساس بحق يحميه القانون فقط، بل يكفي أن يقع على مصلحة للشخص ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة مادامت هذه المصلحة مشروعة[3].

---

(1) عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص 224.

(2) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص115.

(3) العربي بلحاج، مرجع سابق، ص143.

وقياسا على ما سبق يعرف الضرر الناشئ عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان على أنه (الأذى الذي يلحق بأحد أطراف بطاقة الائتمان، وهذا الضرر يكون إما أن يكون ماديا أو معنويا)[1].

وبما أن الفقه والقضاء والتشريع عملوا على تقسيم الضرر إلى نوعين ضرر مادي وضرر معنوي وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نصوص المادتين 182- 182 مكرر ق.م.ج[2].

فالضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مالية، أي كل ضرر يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو أية مصلحة مشروعة تقدر بالمال، وهو كل ما يلحق الشخص من خسارة وما يفوته من كسب أيا كان قدرها[3]، والضرر الناتج عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان لا يتصور أن يكون ضرر جسماني، فالضرر المادي في هذه الحالة لا يكون إلا ضرر مالي فقط.

أما الضرر المعنوي هو الإخلال بمصلحة غير مالية وهو ما يصيب الشخص في شرفه أو سمعته أو شعوره أو كرامته[4].

وعليه فإن الضرر الناتج جراء إساءة استخدام بطاقة الائتمان، قد يكون ماديا إذا كانت الخسارة مالية، أو ما فاتهمن كسب نتيجة الاستخدام، أو ضررا أدبيا عندما يصيب المضرور في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي كاستعمال العنوان، الاسم التجاري للبنك المصدر على البطاقات المزورة[5].

إن الضرر ركن جوهري وأساسي لقيام المسؤولية المدنية، لكن ليس كل ضرر معتد به بل يجب أن يتوافر على شروط معينة للاعتداد به[6]، فقد ذهب الفقه إلى وضع مجموعة من الشروط يجب توافرها في الضرر حتى تقوم المسؤولية التقصيرية، وهذه الشروط هي أن يكون

---

(1) نورا صباح عزيز الجزراوي مرجع سابق، ص108.

(2) أنظر المادتين 182- 182 مكرر من القانون رقم 05/07 **المتضمن القانون المدني الجزائري**، السالف الذكر.

(3) عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص140.

(4) العربي بلحاج، مرجع سابق، ص148.

(5) نورا صباح عزيز الجزراوي مرجع سابق، ص103.

(6) نجاة بوساحة، **المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، ص76.

الضرر متحققا، أن يكون الضرر مباشرا، وأن يصيب حق أو مصلحة مشروعة للمتضرر، وأن يكون الضرر شخصيا لمن يطالب به[1].

الشروط نفسها تنطبق عن الأضرار الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان نذكر منها مثلا الضرر الناتج عن فعل الوفاء بقيمة السلع والخدمات الصادر عن البنك مصدر البطاقة على الرغم من إخطاره بوفاة حامل البطاقة فالضرر هنا هو ضرر مادي فقط ، لأنه يتمثل في إنقاص حقوق الورثة في الميراث، فهو يعدّ مساسا بحقوقهم.

أما بالنسبة للضرر المترتب عن الخطأ الصادر عن التاجر والمتمثل في عدم قبول البطاقة للوفاء ورفضها والذي أصاب حامل البطاقة المشترك في نظام الوفاء بالبطاقة، يتمثل في حرمان الحامل من التمتع بالمزايا والتسهيلات التي يقدمها نظام العمل بالبطاقة والمتمثلة في الدفع المؤجل، بالإضافة إلى إمكانية عدم حصوله على ما يرغب به من سلع وخدمات إذا لم يدفع نقدا وفورا[2]. كما قد لا يملك الحامل النقود حتى يتمكن من تقديم قيمة تلك السلع والخدمات نقدا .

كما أن الضرر الناتج عن الفعل الصادر عن التاجر والمتمثل في زيادة أسعار المنتجات والخدمات والذي يكون في مواجهة حامل البطاقة، وهو ضرر مادي يكمن في قيمة الزيادة في الأسعار سواء كانت زيادة في سعر السلع أو زيادة في قيمة الخدمات.

وخطأ التاجر عند قيامه بقبول الوفاء بالبطاقة المقدمة له من الغير سارق البطاقة أو واجدها من شأنه أن يرتب أيضا ضرر مادي لحامل البطاقة لأنه يشكل اعتداء على رصيد حامل البطاقة الشرعي الذي يسحب منه قيمة السلع والخدمات التي تحصل عليها الغير نتيجة استخدامه للبطاقة المسروقة أو المفقودة.

الأمر نفسه بالنسبة للضرر الناتج عن فعل قبول الوفاء ببطاقة مزورة فهو يرتب ضرر مادي للبنك مصدر البطاقة، كما من شأنها أن ترتب ضرر معنوي سواء في حال قبول الوفاء بالبطاقة المسروقة أو المفقودة أو المزورة، لأن ما قام به التاجر والغير قد يؤدي إلى هدم ثقة المتعاملين بالبطاقة وتشويه سمعة البنك مصدر البطاقة، وتراجع عدد زبائنه.

---

[1] عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص140.

[2] أمينة بن عمير، مرجع سابق، ص117.

ويستوي الأمر في الضرر الناتج عن فعل إفشاء أسرار حامل البطاقة من قبل التاجر، فمن شأنه أن يترتب عليه ضرر مادي كأن يتم تزوير البطاقة ورقمها السري نتيجة تلك المعلومات التي أفشاها التاجر واستعمال تلك البطاقة المزورة ورقمها السري لسحب النقود من أجهزة التوزيع النقدي أو استعمالها للوفاء بقيمة السلع والخدامات من قبل الغير، كما قد يكون ضرر معنوي بالأخص إذا كان حامل البطاقة تاجر وذلك الإفشاء من شأنه أن يمس بسمعته أو اعتباره في محيطه التجاري.

كما أن الفعل الصادر عن حامل البطاقة من شأنه أن يرتب خسائر مالية في ذمة البنك مصدر البطاقة، بالإضافة إلى الأضرار الأدبية التي تصيبه في سمعته كإهدار الثقة في خدماته لدى الجمهور المتعاملين ببطاقات الائتمان، كما يرتب أيضا أضرارا مادية للتاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة المقلدة دون أن يكتشف أنها مقلدة ، والبنك مصدر البطاقة بإمكانه إلغاء المسؤولية عليه إذا اتضح أن التقليد يمكن كشفه ببذل بعض العناية من قبل التاجر[1].

ننتهي إلى أن الضرر الناتج عن الأفعال السابق ذكرها لا تثير أي تساؤلات تذكر كونها لا تختلف عن صور الضرر في المسؤولية التقصيرية التقليدية وبالتالي فهي تأخذ ذات المفهوم، ويتطلب فيها ذات الشروط الواجب توافرها في الضرر، ومن السهل تصنيفها إلى أضرا مادية وأضرار معنوية، ومن شأنه أن تنشأ الحق للطرف المضرور سواء كان ورثة حامل البطاقة، أو أطراف البطاقة البنك مصدر البطاقة أو حاملها أو التاجر حامل البطاقة المطالبة التعويض، ويقع عبء إثبات الضرر على عاتقهم باعتبارهم الأطراف المتضررة، لأن الضرر يقع عبء إثباته على من يدعي وقوعه، أما المدعى عليه له أن ينفي وقوع الضرر.

وعليه فإن المسؤولية التقصيرية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان لكي تتحقق يجب أن يقع الضرر جراء إساءة استخدام البطاقة، وبذلك تتحقق الرابطة المباشرة بين الفعل الضار المنتج للمسؤولية والضرر الواقع[2].

---

[1] أنظر أمينة بن عمير، مرجع سابق، ص 122.

[2] نفس المرجع، ص 103.

الفرع الثاني: علاقة السببية في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان

علاقة السببية يقصد بها أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكب والضرر الذي أصاب الطرف المضرور، وهي الركن الثالث لقيام المسؤولية وركن مستقل عن ركن الخطأ، إذ قد توجد ولا يوجد الخطأ كأن يصدر فعل عن شخص وصبب هذا الأخير ضرر لكن فعله لا يعتبر خطأ، ومسؤوليته تتحقق على أساس تحمل التبعية والعكس[1].

بالرجوع إلى نص المادة 124 من ق.م.ج نجدها تشترط لتحقق المسؤولية التقصيرية أن تقوم العلاقة بين الخطأ الذي اقترفه الشخص (الفعل الضار) وبين الضرر الذي أصاب الطرف المضرور، كون الالتزام بالتعويض يكون لكلّ خطأ سبّب ضررا[2].

وقياسا عن الأفعال الضارة الصادرة عن أطراف بطاقة الائتمان أو الغير، لكي تتحقق بموجبها المسؤولية التقصيرية لابد من أن تكون هي الأفعال المفضية للضرر، كون علاقة السببية شرط لترتب المسؤولية.

وعليه فإن علاقة السببية حتى تقوم يجب أن يكون فعل الوفاء بعد الإخطار بالوفاة الصادر عن البنك هو الفعل الذي أحدث ضررا للورثة، والورثة هم من يقع عليهم عبء إثباتها، وإلا فإنه لا يمكن مساءلة مصدر البطاقة ومطالبته بالتعويض.

كما يجب أن يكون ما أصاب حامل البطاقة من ضرر مترتب على فعل الامتناع عن قبول بطاقة الائتمان للوفاء الصادر عن التاجر، حتى يكون هذا الضرر موجب للتعويض .

غير أن مصدر البطاقة في الغالب نجده يتجه لتاجر أخر معتمد من قبل مصدر البطاقة، حتى يتمكن من الحصول على تلك السلعة أو الخدمة التي طلبها من التاجر الأول، أو يدفع لهذا الأخير نقدا إذا كانت بحوزته نقود بقيمة تلك السلع أو الخدمات.

الأمر نفسه ينطبق على ما أصاب حامل البطاقة من ضرر مترتب عن ما صدر عن التاجر من خطأ يستوجب أيضا تحقق الرابطة المباشرة بين الأفعال الضارة السابق ذكرها والضرر الواقع على الحامل الشرعي للبطاقة.

---

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 98-99.

[2] نجاة بوساحة، مرجع سابق، ص 80.

أما فيما يتعلق بإثبات علاقة السببية فإن عبء إثباتها يقع على عاتق الطرف المضرور، إذن لا يكفي من ورثة حامل البطاقة أن يثبتوا خطأ مصدر البطاقة والضرر الحاصل والمتمثل في الانتقاص من حقوقهم في الميراث، بل يجب عليهم أيضا إثبات علاقة السببية المباشرة بينهما، أي إثبات الضرر الحاصل(الانتقاص من حقوقهم في الميراث) هو النتيجة الطبيعية لفعل الوفاء بعد الإخطار بوفاة حامل البطاقة الذي قام به مصدر البطاقة، ونفس الشيء بالنسبة لحامل البطاقة عليه إثبات الضرر الحاصل له كان نتيجة مباشرة عن فعل التاجر سواء فعل الامتناع عن قبول الوفاء بالبطاقة أو فعل إفشاء إسرار حامل البطاقة، وفعل.

وعليه فإن أهمية ركن علاقة السببية يكمن فيما يتعلق بعبء الإثبات على وجود علاقة السببية التي تقع على عاتق المضرور. لكن بالرجوع إلى نص المادة 127من ق.م.ج جاءت بقرينة قانونية تقضي بتوافر علاقة السببية بمجرد إثبات الخطأ والضرر الحاصل، أي أن قيام العلاقة السببية بينهما مفترض[1]. إذن فإن الورثة أو حامل البطاقة أو البنك مصدر البطاقة أو التاجر باعتبارهم الطرف المضرور (المدعي) لا يكلف بإثبات علاقة السببية، بل أن مصدر البطاقة، أو التاجر، أو حامل البطاقة أو الغير (مدعى عليهم) هم الذين يكلفوا بنفي العلاقة السببية إذا ادعى أنها غير موجود.

بالتالي يتضح لنا بأن العلاقة السببية تعتبر قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، ولكي يتخلص كل من مصدر البطاقة، أو التاجر، أو الغير من المسؤولية في ذلك عليه نفي علاقة السببية.

وإن كانت المادة 127 من ق.م.ج أقامت قرينة على توفر علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا قام المضرور بإثباتهما، فإنها نصت على قبول هدم ونفي هذه العلاقة بإثبات العكس يتحقق حتى إثبات أن الخطأ كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا الأخير اعتبرته هذه المادة حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، خطأ صادر عن المضرور، خطأ صادر من الغير، وإن كانت هذه الأسباب الأجنبية هي الوحيدة التي سببت في إحداث الضرر، فإن المدعى عليه لا يكون مسؤولا[2]. وعليه فإن المدعى عليه متى أثبت أنه لم يقترف أي خطأ أو إهمال وأن

---

[1] نجاة بوساحة، مرجع سابق، ص 80.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 114.

الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه فهو يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر في حالة توفره[1]، مما يؤدي إلى انتفاء مسؤوليته التقصيرية.

وفي الأخير نخلص إلى أن المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان، تطبق عليها القواعد العامة الناظمة لأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري، متى توافرت أركانها من خطأ تقصيري، ضرر وعلاقة السببية.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **مقدمة في التجارة الالكتروني العربية**، مرجع سابق، ص248.

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا في هذا الفصل الوقوف على مدى ملاءمة قواعد المسؤولية المدنية للمسؤولية محل الدراسة المتمثلة في المسؤولية المدنية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان، وخلصنا إلى أن هذه الأخيرة قد تنشأ نتيجة إخلال أحد أطراف العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان التي يحكمها العقد وفقا للقواعد العامة للعقود في القانون المدني سواء كان مصدر البطاقة أو حاملها أو التاجر بالتزاماتهم التعاقدية التي تفرضها عليهم تلك العقود(عقد الانضمام، عقد التاجر، عقد التزويد) طالما أن الطرف الأخر قام بتنفيذ شروطه العقدية، والتي من شأنها أن ترتب ضرر لطرف الأخر، وهنا تقوم المسؤولية العقدية، التي تطرقنا إلى بعض من حالاتها،. كما تقوم المسؤولية التقصيرية أيضا نتيجة إساءة استخدام بطاقة الائتمان سواء من قبل أطرافها أو الغير.

عليه فإن إساءة استخدام بطاقة الائتمان تكون من قبل أطرافها نتيجة إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية أو في حال حيازة البطاقة من قبل الغير نتيجة سرقاتها أو فقدانها وقام هذا الأخير باستعمالها، ويترتب على هذه الإساءة قيام المسؤولية العقدية متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، كما قد تقوم المسؤولية التقصيرية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان متى توافرت أيضا أركانها من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية، وعليه متى توافرت الأركان، فإن مرتكب الخطأ يلتزم بالتعويض عن كل ما تسبب فيه من أضرار للطرف الأخر، لأن التعويض هو الأثر المترتب على قيام المسؤولية.

في الأخير، يمكننا القول أن قواعد القانون المدني نجحت نوعا ما في فرض الحماية عند التعامل ببطاقات الائتمان وإساءة استخدامها سواء من قبل أطرافها أو الغير، كما أن خضوع الأطراف المتعاقدة في بطاقة الائتمان في إخلالهم بالتزاماتهم التي ترتبها العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، وخضوع الغير في إخلالهم بالالتزامات التي يفرضها القانون والمتمثلة في عدم الإضرار بالغير لقواعد القانون المدني قد يسد الفراغ القانوني الذي قد يعترض القضاء إذا كان الإخلال بتلك الالتزامات محل نزاع قضائي.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان

تمهيد

انتشرت بطاقات الائتمان وأصبحت تحتل مساحة كبيرة في التعاملات على حساب باقي وسائل الدفع الأخرى، غير أن هذا الانتشار أدى إلى ظهور العديد من المخاطر، سواء فيما يخص سوء استخدامها أو التحايل عن طريقها على الأشخاص والأجهزة التي يتم التعامل من خلالها، مما دفع بالجهة المصدرة لها بالاستمرار في تطوير نظام الدفع بالبطاقة للحد من إساءة استخدامها، غير أن هذا التطوير لم ينجح في الوقاية من هذا النوع من الأفعال، فضلا عن عدم فاعلية الحماية وفقا للمسؤولية المدنية، مما أدى إلى ضرورة البحث عن سبل أخرى لتحقيق الحماية المرجوة.

بناءا عليه، فتدخل المشرع في بعض الدول لوضع نصوص قانونية خاصة تجرم تلك الأفعال، في حين نجد دولا أخرى من بينها الجزائر لم تصن قوانين خاصة تتناول المسؤولية الجزائية المترتبة الأفعال المسيئة لاستخدام بطاقات الائتمان، وهو ما حدى بالقضاء إلى إعمال نصوص قانون العقوبات في مثل هذه الحالات، من أجل حماية البطاقة.

لأجل الحديث عن المسؤولية الجزائية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان فقد خصصنا المبحث الأول للحديث عن المسؤولية الجزائية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها، وذلك جراء الاستعمال الخاطئ أو الاحتيالي من قبل حامل البطاقة، بينما في المبحث الثاني سنتناول المسؤولية الجزائية المترتبة عن اساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل الغير، الذي يمكن أن تقع البطاقة بين يديه عن طريق الصدفة في حال ضياعها أو أن يسعى إلى الحصول عليها أو على رقمها السري، وذلك بالاستيلاء عليها أو سرقتها لكي يتولى استعمالها أو أن يسعى لتزويرها.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها

نظام العمل بطاقة الائتمان يفرض على حامل البطاقة استخدامها وفقا للشروط المدرجة في العقد، ينبغي عليه تنفيذ هذه الشروط حتى يكون استخدامه للبطاقة صحيح

من هذه الشروط أن يقتصر استخدام البطاقة على حاملها فقط، وذلك في حدود الائتمان المصرح له من قبل الجهة مصدرة البطاقة أوفي حدود رصيده ،خلال مدة صلاحيتها لكونها محددة المدة، أما في حال انتهاء مدة صلاحيتها أو إخطاره من قبل الجهة المصدرة لها بإلغائها عليه أن يعيد لها[1].

لكي يكون استخدام بطاقة الائتمان صحيح ينبغي أن تستخدم ممن وفقا للشروط المدرجة في العقد، فإذا ما تم الاستخدام صحيح فانه لا يعرض حاملها للمساءلة الجنائية.

غير أن حامل البطاقة قد يستخدم بطاقة الائتمان مخلا بأحد الشروط كأن يستخدمها خلال مدة صلاحيتها متجاور حدود الائتمان المصرح له من قبل الجهة مصدرة البطاقة أو حدود رصيده الفعلي، أو أنه يستخدمها على الرغم من انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها وعدم ردها لمصدرها، يكون بذلك قد تعسف في استعمالها مما يجعله مخلا بالتزام تعاقدي يرتب مسؤولية مدنية نظرا لانتفاء أحد الشروط السابق ذكرها.لكن هذه الأفعال هل يمكن مساءلة حامل البطاقة عنها جزائيا؟

وهو الأمر الذي أدى بنا إلى البحث في الأوضاع القانونية القائمة ومدى ملاءمتها لمواجهة هذه الأفعال محاولين بذلك تحديد إمكانية الاستعانة بقانون العقوبات لتوفير الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان وتجريم الأفعال التي تتعرض لها.

بناء على ما تقدم تقتضي الدراسة تقسيم المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها خلال مدة صلاحيتها، في حين يعالج

[1] وجدي شفيق فرج، مرجع سابق، ص28.

المطلب الثاني إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها بعد انتهاء مدة صلاحيتها و إلغائها.

المطلب الأول: إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها خلال مدة صلاحيتها

على الرغم من صلاحية بطاقة الائتمان للاستعمال، إلا أن حاملها قد يسيء استخدامها خلال مدة صلاحيتها وذلك بإتيان مجموعة من التصرفات، منها أن يقوم حامل البطاقة بسحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي متجاوزا رصيده الفعلي، أو يقوم باستخدام بطاقة الائتمان للوفاء بقيمة السلع والخدمات متجاوزا الرصيد، إن هذه الأفعال الناتجة أثارت جدلا فقهيا وقضائيا من اجل الوصول إلى التكييف القانوني المناسب لها، منهم من ذهب إلى عدم مساءلة حامل البطاقة جزائيا، كونها لا تتعدى مسؤولية عقدية. في حين ذهب جانب آخر إلى القول بضرورة قيام المسؤولية الجزائية.

سنتناول مختلف الحالات بغرض توضيح المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول:إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها متجاوزا الرصيد في السحب

بطاقة الائتمان باعتبارها أداة دفع وسحب نقدي فإن لها استخدامين الأول يتمثل في الوفاء بقيمة السلع والخدمات، أما الاستخدام الثاني سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي[1].

إن جهاز التوزيع الآلي الخاص بتوزيع النقود لحاملي البطاقات الائتمانية يعتبر آلة معدة من الناحية الفنية والتكنولوجية وفق برنامج حاسوبي متقن يحدد أوامر الصرف طبقا لنوع البطاقة والحد المسموح به للسحب[2]، لكن الحامل قد يستعمل البطاقة لسحب النقود مع علمه أنه متجاوز الرصيد المسموح له، لكن الجهاز يمتنع عن الاستجابة لهذا الطلب لأن الجهة المصدرة للبطاقة (البنك) تعطي للجهاز تعليمات على أساسها يتم تسليم النقود(برمجة إلكترونية)،غير أنه في بعض الحالات النادرة التي يستطيع من خلالها سحب النقود متجاوزا الرصيد، كأن يصاب الجهاز بعطل أوفي حالة قصور في التعليمات المعطاة له فتخرج النقود

[1] فتحي شوكت مصطفى عرفات، مرجع سابق، ص73.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص42.

وبذلك يتجاوز الحامل الرصيد الفعلي في البطاقة[1].إذا قام الحامل بذلك يكون قد أساء استخدام البطاقة.

ذهب جانب من الفقه والقضاء على أن الفعل في هذه الصورة يخضعه إلى المساءلة الجنائية، لكنهم واجهوا صعوبات كبيرة في تحديد نوع الجريمة المرتكبة نظرا لعدم وجود نصوص خاصة تواجهه، مما أدى بهم إلى الاستناد على نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال. لأن المستقر عليه عملا في القواعد العامة للقانون ولدى الفقه والقضاء أن بطاقة الائتمان في حد ذاتها مالا منقولا، الأمر الذي يجعلها محلا لجرائم الاعتداء على الأموال[2].

منهم من يرى الفعل جريمة نصب واحتيال، ومنهم من يرى بأنها جريمة سرقة، ذهب رأي أخر إلى القول بأنها جريمة خيانة الأمانة وكل منهم مرتكز على حجج مختلفة. على الرغم من أنها تشترك في المصلحة المحمية ألا وهي الأموال، كما أنها تتحد في الموضوع والقصد، كون محل الجريمة مال منقول مملوك للغير القصد الجاني فيها ضم المال إلى ملكه، في حين أنها تختلف فيما بينها من ناحية الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني في الحصول على مال الغير[3]. سنعمل على معالجة مختلف الآراء في النقاط التالية:

أولا : مدى اعتبار سحب الحامل النقود من أجهزة التوزيع الآلي متجاوز الرصيد الفعلي في البطاقة جريمة سرقة

إن أصحاب هذا الاتجاه وضع صورة هذا الفعل في القوالب التقليدية لجريمة السرقة التي عرفها ق.ع.ج في المادة 350 منه" كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا...)[4].

---

(1) عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص209. محمد حماد مهرج الهيتي، **الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المغنطة**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2014، ص189.

(2) أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 172.

(3) سوير سفيان، **جرائم المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص50.

(4) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في8/06/ 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، (ج . ر. العدد 49 لسنة 1966)، المعدل والمتمم.

وعرفها الفقه على أنها(اخذ مال منقول للغير بدون رضاه وامتلاكه بهدف الاستيلاء عليه والتصرف به تصرف المالك وحرمان صاحب المال من التصرف بماله)[1].

بموجب المادة أعلاه يتضح لنا أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان:

1- محل جريمة السرقة: يجب أن يكون محل جريمة السرقة مال منقول مملوك للغير، وحامل البطاقة الشرعي عند استخدامه للبطاقة وسحب مبالغ نقدية من أجهزة التوزيع الآلي، فهو أخذ مال منقول مملوك لمصدر البطاقة عندما تجاوز رصيده الفعلي أو حدود الائتمان الممنوح له.

2- الركن المعنوي لجريمة السرقة: جريمة السرقة تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص.

حامل البطاقة عند قيامه بالسحب وهو يعلم بعدم وجود رصيد أو ائتمان فهو يعلم أن المال مملوك للغير (مصدر البطاقة)، وإرادته اتجهت إلى إخراجه من حيازة مصدر البطاقة وإدخالها في حيازته، وبهذا يقوم القصد العام للسرقة. و بما أنه سحب النقود فان له نية التملك والتصرف فيه بصفته المالك، وبذلك يتحقق القصد الجنائي الخاص.

3- **الركن المادي لجريمة السرقة (فعل الاختلاس)**[2]: ذهب أصحاب هذا الفريق إلى القول بأن الفعل الصادر عن حامل البطاقة المتمثل في سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي متجاوز الرصيد القائم في حسابه يشكل جريمة السرقة لأن التسليم من جهاز التوزيع الآلي لم يكن تسليم إرادي، بل هو انتزاع حيازة المال بغير رضا حامله ومعتمدين في ذلك على جملة من الحجج من بينها:

- تشبيه حالة حامل البطاقة الذي سحب نقود من أجهزة التوزيع الآلي متجاوز الرصيد القائم في حسابه بالدائن الذي يقدم له مدينه حافظة نقود ليأخذ لنفسه الدين المستحق له.

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، **الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص17.

[2] الاختلاس في جريمة السرقة: هو استيلاء على المال الملوك للغير وحيازته من قبل الجاني حيازة تامة ودون رضا مالكه أي تسليم غير إرادي، وعليه الاختلاس يقوم عل عنصرين الاستيلاء على الحيازة، وعدم رضا المالك. أنظر نفس المرجع، ص36-48.

كونه استولى على مبلغ أكثر من حقه وذلك دون رضا المدين[1] نفس الشيء بالنسبة لحامل البطاقة فهو في مركز الدائن، وبذلك تتشكل جريمة السرقة.

- شبه هذا الاتجاه تسليم المال من جهاز التوزيع الآلي كونه مجرد آلة صماء لا إرادة لها يتم برمجتها بتعليمات من البنك تخزن في ذاكرتها، عند إخراجها للنقود بالمجنون أو الصغير غير المميز مسلم المال لشخص آخر، وعليه فان التسليم غير إرادي لأنه صادر عن من يفتقد الإدراك، مما يحقق فعل الاختلاس، وبالتالي فان التسليم الذي قام به الجهاز تسليما ليس اختياريا كالتسليم الذي قام به المجنون أو الصغير المميز[2].

كما نجد أن القضاء الفرنسي في بعض أحكامه اعتبر تصرف الحامل اختلاس للنقود التي لا يملك التصرف فيها، ويكون بذلك ارتكب جريمة السرقة لأنه استولى على مال مملوك للغير (البنك) وأخرجه من ذمته دون رضاه، منها محكمة(troyes) ومحكمة(chaumont)[3].

النقد:

شهد هذا الاتجاه العديد من الانتقادات المستبعدة لوصف السرقة عن فعل الحامل في الفرض موضوع الحديث كما يلي:

الحجج التي اعتمد عليها هذا الاتجاه ما هي إلا تشبيهات فقط، لأنهم قاموا بعملية القياس في عملية التسليم، ونحن نعلم بأن القياس محظور في القانون الجنائي تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم[4] (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) .

– التسليم الصادر عن أجهزة التوزيع الآلي هو تسليم اختياري يعبّر عن رضا مصدر البطاقة لأن هذا الأخير هو من يقوم ببرمجة الجهاز ويوجه له معلومات، وبما أن الجهاز منح النقود للحامل يعني أن مصدر البطاقة لم يمنعه من تسليمه النقود فيما يتجاوز الرصيد، فالتسليم الصادر عن الجهاز هنا هو تسليم اختياري ينفي ركن الاختلاس حتى لو تم عن طريق الغش

---

(1) فيصل بن عادل أبو خلف،**الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان –دراسة تأصيلية تطبيقية–**،بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي،2007، ص71.

(2) كميت طالب بغدادي، مرجع سابق، ص163

(3) جهاد رضا الحباشنة، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008،ص 113.

(4) صليحة مرباح، مرجع سابق، ص117.

أو الغلط[1] أو الخطأ لأن التسليم حصل عن إدراك وباختيار المسلم ولم ينتزع منه حيازة النقود، فالتسليم إن وقع بخطأ يرتب مسؤولية مدنية، أما إذا وقع بسب الغش والغلط يجوز أن تقوم على أساسه جريمة النصب[2].

– البنك المصدر الذي سمح لحامل البطاقة بتجاوز الرصيد ما هو إلا نوع من أنواع التسهيلات البنكية[3] لجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن.

غير أنه إذا قام الحامل باستخدام البطاقة للسحب من أجهزة التوزيع الآلي متجاوزا الرصيد من خلال خروجه عن التعليمات الصادرة عن البنك مصدر البطاقة وتلاعبه بجهاز التوزيع الآلي[4] وذلك بكسر الجهاز أو بتعطيله أو إدخال فيروسات لنظامه أو أنه قام بالسحب من حساب غيره ...إلخ، مما يمكنه من الاستيلاء على مال مملوك للغير دون رضا مالكه، في هذه الحالة يمكن وصف هذا الفعل بجريمة السرقة لتوافر أركانها[5]، بالإضافة إلى قيام جريمة الإتلاف بالنسبة لكل أعمال العنف والغش المنفذة على جهاز الموزع الآلي ككيان مادي، وعلى المعطيات المعالجة آليا ككيان معنوي[6].

---

(1) محمد حماد مهرج الهيتي، **الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2014، ص189–190.

(2) أنظر حسن بوسقيعة مرجع سابق، الجزء الأول، ص259 وما يليها.

(3) أمينة بن عميور،مرجع سابق، ص 129.

(4) أنظر جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص107.

(5) إيهاب فوزي السقا، **الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2007، ص168.

(6) أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 131.

فهنا نكون أمام الجريمة الماسة بالأنظمة المعلوماتية والتي نص عليها المشرع الجزائري في ق.ع بموجب المادة 394 مكرر والمادة 394مكرر 1[1] مجاريا بذلك المشرع الفرنسي الذي أوردها في ق.ع 19/88 المؤرخ في /1988/08 في المواد323-1 و323-2[2].

وعليه فان أصحاب هذا الرأي ذهبوا إلى عدم إمكانية مساءلة حامل البطاقة جزائيا، رافضين بذلك وصف فعل الحامل بجريمة السرقة معللين ذلك بجملة من الحجج التي تم ذكر بعضا منها، ما عدا في الحالة الاستثنائية الأخيرة، ومع ذلك ذهب جانب أخر إلى القول بأنه فعل من شأنه أن يشكل جريمة نصب.

ثانيا: مدى اعتبار سحب الحامل النقود من أجهزة التوزيع الآلي متجاوزا الرصيد الفعلي في البطاقة جريمة النصب

جريمة النصب نصّ عليها المشرّع في المادة372 من ق.ع.ج[3] وعرفها الفقه على أنها (استيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على احتيال بنية تملكه)[4].

لكي تقوم جريمة النصب لابد من توافر أركانها:

1- **الركن المادي** والذي يقوم على ثلاث عناصر:

---

[1]أنظر المادة 394 مكرر الأمر رقم 156/66 **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والتي نصت على أنه "يعاقب ....كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك" تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة "تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50000 إلى 150000 دج".

[2] القانون رقم 19/88 المؤرخ في /08/ 1988 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المادة 323-1 " كل من دخل بطريق الغش أو مكث في كل جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعاقب ...فإذا نجم عن هذا الدخول محو أو تعديل في المعطيات المختزنة في النظام أو إتلاف تشغيل هذا النظام ..." والمادة 323-2"كل من عطل أو أفسد نظام المعالجة الإلية للمعطيات يعاقب..." نقلا عن أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 131.

[3] المادة 372 من الأمر رقم 156/66، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، السالف الذكر،،" كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادثة أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.....".

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص105.

– استعمال أفعال احتيالية(السلوك الإجرامي) ورد ذكرها على سبيل الحصر[1].

– نتيجة السلوك الإجرامي، وتتمثل في تسليم المال بصفة إرادية غير أنها مشوبة بالغلط الناتج عن الوسائل الاحتيالية[2].

–علاقة السببية بين الاحتيال والتسليم[3].

2– الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص[4].

اتجه جانب من الفقه إلى القول بأن الفعل الصادر عن الحامل والمتمثل في السحب من أجهزة التوزيع الآلي متجاوزا الرصيد القائم في حسابه يشكّل جريمة النصب مطبقين بذلك هذا الفعل على جريمة النصب.

واستند هذا الرأي في اعتبار أن حامل البطاقة استخدمها للاستيلاء على مبلغ من النقود كونه تجاوز رصيده لدى الجهة المصدرة للبطاقة وذلك من خلال إيهامه بواسطة جهاز التوزيع الآلي بأن له رصيد، ويكون قد ادّعى صفة غير صحيحة وهو أنه صاحب رصيد دائن، وإدخاله البطاقة إلى آلة التوزيع الآلي يكون بذلك قد أوهم المصدر بوجود ائتمان وهمي، أي أنه كذب ودعم كذبه بوسائل احتيالية تتمثل في استخدام البطاقة وإدخالها للجهاز مما جعله يتحصل على النقود[5].

وهو ما ذهبت إليه بعض الأحكام القضائية الفرنسية التي اعتبرت الفعل يشكل جريمة نصب، منها حكم محكمة(Douai)الصادر 10 مارس1976[6] وحكم محكمة الجنح (Angers)[7].

النـــقـــد: لقد واجه هذا الرأي العديد من الانتقادات والتي اعتبر أصحابها أن هذا الفعل لا يشكل جريمة نصب، التي سنعمل على ذكر بعض منها:

---

(1) المادة 372 من الأمر رقم 156/66، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص124 وما يليها.

(3) علاقة السببية :وهي أن يكون المجني عليه قد انخدع نتيجة استعمال الجاني للطرق الاحتيالية فقام بتسليم المال نتيجة لذلك، علاقة السببية لا تتحقق إلا إذا كان الاحتيال سابق للتسليم وأدى إلى وقوع المجني عليه في الغلط وأن يتم تسليم المال نتيجة ذلك الغلط . فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص134 و ما بعدها.

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،الجزء الأول، ص327.

(5) كميت طالب بغدادي، مرجع سابق، ص 169.

(6) صليحة مرباح، مرجع سابق، ص115.

(7) جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص 114.

– الحامل بإدخاله البطاقة في جهاز التوزيع الآلي وطرق رقمه السري وتسجيل المبلغ المراد سحبه، وقيام الجهاز بتسليمه إياه، الأمر الذي يوضح استخدام البطاقة بطريقة عادية وحسب النظام الذي حدده مصدر البطاقة دون أي خداع أو تحايل في سير الجهاز والمال سلم تسليم إرادي غير معيب بأي احتيال[1].

– جهاز التوزيع الآلي عند تسليمه للنقود لم تكن ناتجة عن الوسائل الاحتيالية بل على أساس البرمجة المعلوماتية الموجه إليه من قبل مصدر البطاقة مما يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين الاحتيال والاستيلاء على المال المفترضين[2].

– كما أن الحامل عند استخدامه للبطاقة لا يعتبر قد استعان بشيء لتدعيم كذبه، لأن اجتماع صفته الحقيقية كحامل شرعي وصاحب رصيد لدى مصدر البطاقة مع استخدام بطاقته هذه يعتبر كذبا فقط وليس في استخدام البطاقة تدعيم للكذب مما يشكل طرقا احتيالية[3].

ثالثا: مدى اعتبار سحب الحامل النقود من أجهزة التوزيع الآلي متجاوز الرصيد الفعلي في البطاقة جريمة خيانة الأمانة

بالرجوع إلى نص المادة 376 من ق.ع.ج[4]، تقوم هذه الجريمة بتوافر أركانها الركن المادي يتضمن الاختلاس والتبديد، محل الجريمة يشترط أن يكون مال منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة أعلاه، وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف عبارة (أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبر) [5] . وأخيرا حصول التسليم للمال المنقول المؤتمن عليه، يكون على أساس الحيازة المؤقتة، وهذا التسليم حتى

---

(1) أمينة بن عميور،، مرجع سابق، ص 132.

(2) جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص61-62.

(3) صليحة مرباح، مرجع سابق، ص133.

(4) أنظر المادة 376 من الأمر رقم 156/66، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، السالف الذكر(كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزامات أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة .....). كما عرفت جريمة خيانة الأمانة على أنها(كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمهما لمال منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرار بمالك المال أو حائزه). محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الرابعة2003، ص 162

(5) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 161-162.

يكون مكون للجريمة ينبغي أن يكون في صورة من صور العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 أعلاه[1].

أما بالنسبة للركن المعنوي يتحقق بتوفر القصد الجنائي العام[2] والقصد الجنائي الخاص[3] وأخيرا النتيجة وهي حدوث الضرر الحاصل بفعل الاختلاس والتبديد.

وعليه فان جريمة خيانة الأمانة لقيامها تتطلب توافر أركانها، وهو الأمر الذي أدى بأصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن استخدم البطاقة لسحب النقود من التوزيع الآلي بما يجاوز رصيده يشكل جريمة خيانة الأمانة لأن تسليمها للحامل كان مشروطا بوجود رصيد كاف في حسابه وقت السحب، والحامل أساء استعمالها المشروط بعدم تجاوز الرصيد القائم فعليا في حسابه، فهو كالأمين على استعمالها[4]، لذا ينبغي عليه استعمالها وفق شروط العقد القائم بينهما، وبذلك الفعل خرج عن مقتضى العقد، وجحد الثقة والأمانة التي أولاها له مصدر البطاقة[5]. فهو بذلك يسأل عن جريمة خيانة الأمانة.

الـــنقـــد:

إلا أن هناك اتجاه آخر معارض للرأي الأول معتبر أن حجج التي استندوا عليها غير مقنعة حتى نقول بأن هذا الفعل يعتبر جريمة خيانة الأمانة، لأن تصرف حامل البطاقة هنا ينطوي على خيانة الثقة التي منحها إياه مصدر البطاقة، وقانون العقوبات هنا لا يعاقب على خيانة الثقة.لأن المشرع عند معاقبته على جريمة خيانة الأمانة، فانه لا يعاقب عليها باعتبارها انتهاك لقيمة أخلاقية بقدر ما يعاقب عليها باعتبارها عدوانا على حق الملكية[6]. بل أن مصدر مصدر البطاقة هو من يتحمل المخاطر التي يتعرض لها نتيجة تعامله مع عملاء غير جديرين

---

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 167.

(2) القصد الجنائي العام: يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في اختلاس المال وتبديده بالرغم من علمه أن المال ليس له، أي حيازة المال واستعماله عن سوء قصد .

(3) القصد الجنائي الخاص: يتمثل في نية التملك وحرمان المالك الحقيقي منه وقد عبر عنها المشرع بقوله بسوء نية أحسن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 370.

(4) محمد حماد مهرج الهيتي، **الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة**، مرجع سابق، ص 211.

(5) كميت طالب بغدادي، مرجع سابق، ص 168.

(6) فيصل بن عادل أبو خلف، مرجع سابق، ص87

بالثقة، وما عليه إلا الحق في مطالبة عميله بتسديد المبلغ، وفسخ العقد القائم بينهما نتيجة إخلال بالتزام تعاقدي واسترداد البطاقة[1].

كما أن الركن المادي غير متوفر لأن النقود لم تكن بحوزة الحامل، وفي هذه الجريمة يشترط أن يكون المال بحوزة الجاني الذي يقوم باختلاسه وتبيده، بالإضافة إلى أن المال يشترط تسليمه على أساس عقد من عقود الأمانة الواردة في المادة 376 من ق.ع.ج و في هذه الحالة المتعلقة بحامل البطاقة المتجاوز الرصيد الشيء الذي سلم له على سبيل عقد الأمانة البطاقة وليس المال المسحوب من الجهاز[2].

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن هذا الفعل لا يقع تحت طائلة أي نص من نصوص قانون العقوبات وتكييفه لا يتعدى نطاق المسؤولية العقدية استنادا لعقد الانضمام القائم بين حامل البطاقة ومصدرها[3].

من خلال ما تم دراسته يتضح أن هناك تباين فقهي وقضائي فيما يتعلق بتجريم فعل حامل البطاقة المتجاوز الرصيد من خلال سحبه للنقود من أجهزة التوزيع الآلي، كما نجد أيضا اختلاف حتى بين الاتجاهات المقرة بالمساءلة الجزائية في نوع الجرم المرتكب، لذا نأمل من تشريعاتنا العربية حسم الخلاف وإصدار نصوص خاصة من شأنها حماية بطاقة الائتمان من الاعتداءات التي قد تقع عليها سواء من حاملها أو من غيره، بالأخص في ظل عدم كفاية نصوص قانون العقوبات في مواجهة مثل هذه الأفعال.

كما هو الشأن في بعض البلدان التي أدرجت نصوص خاصة منها عمان التي نجدها حسمت الأمر عندما جرمت فعل الحامل عند استخدامه للبطاقة كوسيلة سحب مع علمه بعدم وجود رصيد لها وذلك من خلال نص المادة 276 مكرر4 من ق.ع.ع المعدل بالمرسوم الصادر عام 2001 والخاص بجرائم الحاسب الآلي[4].

---

[1] صليحة مرباح، مرجع سابق، ص114.

[2] أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص135.

[3] كميت طالب بغدادي، مرجع سابق، ص171.

[4] أنظر المادة 276 مكرر4 من قانون العقوبات العماني المعدل بالمرسوم الصادر عام 2001 والخاص بجرائم الحساب الآلي نصت على أنه(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال عماني على كل من 1- استخدم البطاقة كوسيلة للسحب مع علمه بعدم وجود رصيد لها.2-استعمل البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها وهو على علم بذلك .3-استعمل بطاقة الغير بدون علمه).

الفرع الثاني: استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها متجاوزا الرصيد في الوفاء.

بطاقة الائتمان يستعملها حاملها كأداة مصرفية للوفاء بالالتزامات أي تستخدمها من اجل تسديد قيمة مشترياته والخدمات التي يحصل عليها من المحلات التجارية المعتمدة من الجهة المصدرة والقابلين للوفاء بها دون الحاجة إلى الدفع النقدي الفوري، لكن عند استخدامها كوسيلة وفاء قد يشترط عليه المصدر في العقد أن لا يقوم بعمليات يتجاوز فيها مبلغ معين يسمى سقف الائتمان[1]. وإذا قام الحامل بشراء السلع أو تلقى الخدمات على الرغم من تعهده بعدم تجاوز المبلغ أو الائتمان المصرح له وعلمه أيضا بأن رصيده لا يكفي لتغطية قيمة تلك السلع والخدمات، هنا يكون الحامل قد أساء استخدام بطاقة الائتمان خلال مدة صلاحيتها وتعسف في استعمالها، لكن هل أن هذه الإساءة المتمثلة في الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات المقدمة له بالبطاقة على الرغم من عدم وجود رصيد كافي من شأنها أن تعرض الحامل للمساءلة الجنائية ؟ وإن كان كذلك فما نوع الجريمة التي سيسأل عليها؟

نجد أن مسألة مساءلة حامل البطاقة جزائيا عن هذا الفعل مثار اختلاف الفقه والقضاء، وهو الأمر الذي أدى إلى انقسامهم مشكلين بذلك آراء مختلفة حول التكييف القانوني لذلك الفعل.

هناك من اعتبر حامل البطاقة مرتكب لجريمة النصب في مواجهة التاجر طبقا للمادة 372 من ق.ع.ج وهو ما ذهبت إليه بعض الأحكام القضائية، على أساس توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للعميل في تجاوزه رصيده وهو على علم بعدم كفاية رصيده أو انعدامه كما أن الكن المادي متوفر[2]، ذلك راجع لاستخدامه لطرق احتيالية لإيهام التاجر بوجود ائتمان وهمي للحصول على السلع أو الخدمات، بتقديمه البطاقة للتاجر[3]. وهو ما ذهب إليه أيضا البعض في الفقه الفرنسي، وهناك من اعتبرها جريمة سرقة[4] على أساس أن العميل حامل البطاقة قد استولى على نقود البنك مصدر البطاقة عندما تجاوز الائتمان الممنوح له دون رضا المصدر[5].

---

(1) أنس العلبي، مرجع سابق، ص81.

(2) أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 136.

(3) جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص72.

(4) عبد الكريم الردايرة، مرجع سابق،ص 213-212

(5) كميت طالب بغدادي، مرجع سابق، ص 148.

في جميع الأحوال نجد أن أصحاب هذا الاتجاه اعتبروا أن الفعل الصادر عن الحامل في هذه الحالة هو فعل غير مشروع وكان لكل منهم حججه في ذلك متمسكين بآرائهم ما لم يكن العقد قد تضمن السماح للحامل بتجاوز الرصيد وذلك وفقا لضوابط معينة وأخضعوه إلى نصوص قانون العقوبات.

لذا نجد أن الفقه والقضاء وضعوا صورة هذا الفعل الصادر عن الحامل المتمثل في الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات المقدمة له بالبطاقة على الرغم من عدم وجود رصيد كافي في أحد القوالب التقليدية لجرائم الأموال كالنصب والسرقة.

النقـــــد:

إلا أنّ هذه الاتجاهات وجهت لها العديد من الانتقادات كون هذا التصرف الصادر عن حامل البطاقة لا يعتبر جريمة نصب لأن مجرد تقديم البطاقة لا يشكل طرقا احتيالية خاصة أن التاجر يكون على علم بالحد الأقصى المسموح به للوفاء[1]. وعليه فإن تصرف الحامل وإن كان يؤدي إلى الإضرار بالتاجر غير أن هذا الأخير يكون على علم بمجاوزة الحد الأقصى بذلك يكون قد تحمل العملية على مسؤوليته إذا لم يكون هناك إذن من الجهة المصدرة[2].

التاجر وإن لم يكن على علم بالحد الأقصى عليه أن يتبع الإجراءات المطلوبة منه كالاتصال بمركز التفويض بالبنك المصدر لمعرفة الحد الأقصى وغيرها من الإجراءات التي تتمثل في التزامات واقعة على عاتقه بموجب عقد التوريد، وإخلاله بها يرتب مسؤوليته العقدية.

الأمر نفسه بالنسبة لحامل البطاقة الشرعي فقد ذهب أغلب الفقه إلى القول بأنه في حال استخدامه للبطاقة كوسيلة وفاء متجاوز الرصيد مع علمه بذلك وإدراج شرط في العقد بعدم التجاوز يكون قد أخل بالتزام تعاقدي في مواجهة المصدر، وهو ما ذهبت إليه بعض الأحكام القضائية التي برأت حامل البطاقة عند قيامه لهذا الفعل على أساس أن تسديد قيمة الفواتير مؤجل إلى حين ورود كشف الحساب[3].

ونحن نميل إلى هذا الاتجاه لأن الحامل عند تقديمه للبطاقة واستخدامها كان ذلك وفقا للاستخدام العادي ولم يوهم التاجر بوجود ائتمان وهمي وهذا ما يؤكده توقيعه على الفواتير التي

---

(1) فيصل بن عادل أبو خلف،مرجع سابق، ص79.

(2) أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص136.

(3) جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص72.

تمت بها مما يدفعنا بالقول أن فعل الحامل الشرعي في هذه الحالة يعد مجرد إساءة استخدام بطاقة الائتمان والتعسف في استعمالها، ولا يندرج تحت أي فعل مجرم بل هو مجرد إخلال بالتزام تعاقدي يقيم المسؤولية المدنية التي تفرض التعويض للطرف المتضرر والذي هو مصدر البطاقة.

لحسم الخلاف الفقهي والقضائي المثار بشأن هذا الفعل ينبغي على تشريعاتنا العربية تكييف هذا الفعل لحسم ذلك الخلاف سواء بتكييفه فعل مجرم أو مجرد إخلال بالتزام تعاقدي.

المطلب الثاني: إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها بعد مدة صلاحيتها أو إلغائها

قد سبق وأن ذكرنا أن حامل البطاقة ملزم برد البطاقة للبنك مصدر البطاقة في حال انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

فماذا لو امتنع حامل البطاقة عن ردها على الرغم من انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها ويستمر في استخدامها في الوفاء لدى التاجر بقيمة مشترياته أو خدماته أو سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي. هذه التصرفات الصادر عن حامل البطاقة لنا أن نتساءل حول مدى قيام المسؤولية الجزائية عليها؟ وإن كان كذلك فما هي الجرائم التي يمكن أن تندرج على مثل هذه التصرفات في ظل عدم وجود النص؟

من هنا ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية والقضائية التي ذهبت إلى الإجابة على هذه التساؤلات.

الفرع الأول: امتناع حامل البطاقة عن رد بطاقة الائتمان منتهية الصلاحية أو الملغاة

سبق الإشارة إلى أن حامل البطاقة ملزم بإعادة البطاقة إلى مصدرها في حال انتهاء تاريخ صلاحيتها من أجل تجديدها أو البطاقة التي تم إلغائها، كون البطاقة ملك للجهة المصدرة للبطاقة وهو ما تثبته البنود الواردة في عقد الانضمام بنصها على أنه وتبقى البطاقة ملكية خاصة للبنك ويجب إعادتها في حال طلبها، وبذلك فإن حامل البطاقة ملزم بردها إليه، بموجب الشرط الصادر في عقد الانضمام، ووفقا لهذا الشرط يتضح بأن البطاقة سلمت له على سبيل الأمانة، حيازة الحامل لها حيازة ناقصة، وما عليه إلا ردها للجهة المصدرة لها. إلا أن الحامل قد يمتنع عن ذلك ويستمر في استعمالها، من هنا يفرض علينا هذا الامتناع التساؤل حول ما إذا كانت أركان جريمة خيانة الأمانة متوفرة أو أنها لا تجد سبيلا إلى التطبيق في هذا التصرف؟

للإجابة على هذا التساؤل سوف نعمل على التدقيق في أركان جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة376 من ق.ع.ج وتطبيقها على الفعل الصادر عن حامل البطاقة، التي سنعمل على توضيحها كما يلي:

أولا- محل جريمة خيانة الأمانة: يشترط أن يكون محل جريمة خيانة الأمانة شيئا منقول ذا قيمة مالية، لأنه لا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول وهذا واضح من نص المادة 376 أعلاه كما يشترط أن يكون المال المنقول مملوك للغير ويسلم للجاني بموجب عقد من عقود الأمانة السابق ذكرها كالوديعة و يكون التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء إلى صاحبها[1].

ولما كان المستقر عليه عملا في القواعد العامة للقانون ولدى الفقه والقضاء أن البطاقة في حدّ ذاتها مال منقول الأمر الذي يجعلها محلا لجريمة خيانة الأمانة[2].

كما أن العقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها ينص على أن يسلم الحامل البطاقة للجهة المصدرة لها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها[3]، وهذا يدل على أن تسليم البطاقة وقع في صورة من صور العقود السابق ذكرها، لأنه لم يكن على سبيل التملك وإنما على سبيل الوديعة[4]، غير أن هناك من ذهب إلى القول بأن التسليم كان على أساس عقد عارية الاستعمال[5].

كما هو ثابت أن محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في تكييف العقد وتحديد ماهيته بالاستعانة بالظروف والملابسات التي أحاطت بعملية التسليم بالإضافة إلى نية المتعاقدين لحظة إبرام العقد[6]، عليه فإن تسليم البطاقة من قبل البنك مصدر البطاقة للحامل يرجع تكييفه لقاضي الموضوع وذلك وفقا للظروف، ونية المتعاقدين هل هي عقد وديعة أو عقد

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 362-363.

(2) أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 172.

(3) إيهاب فوزي السقا، **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان**، ص 171 .

(4) أنظر المادة 590 من القانون رقم 58/75، **المتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم، السالف الذكر، تعرف عقد الوديعة على أنه"عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عيينا".

(5) أنظر المادة 538 القانون رقم 58/75، **المتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم عقد عارية الاستعمال هو: (العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيء غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال).

(6) كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 187.

عارية الاستعمال، وفي كلتا الحالتين فهو يدخل ضمن العقود الواردة في المادة 376 من ق.ع.ج.

ثانيا- الركن المادي : جريمة خيانة الأمانة تتحقق بتوفر الركن المادي لها الاختلاس والتبديد والاستعمال السابق ذكرهم. بما أن الاختلاس يقع بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة بنية التملك[1]، عليه فان امتناع حامل البطاقة عن ردّها للمصدر فهو قد أفصح عن إرادته في تغيير حيازته على البطاقة من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة بنية التملك وبذلك فان فعله ينطبق عليه الاختلاس[2]. وحامل البطاقة إذا لم يقم بردها وقام باستعمالها[3] فانه بذلك يتحقق عنصر الاستعمال والتبديد كون هذا الأخير يتمثل في استهلاك أو استعمال المال المنقول المملوك للغير بسوء نية.

وعليه فان امتناع حامل البطاقة عن ردّها سواء في حالة انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها واستعملها للوفاء بقيمة السلع والخدمات أو لسحب النقود من أجهزة السحب الآلي يرتّب أضرارا للجهة المصدرة للبطاقة، ولا يشترط أن يكون الضرر جسيما بل يتوافر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة حتى لو كان الضرر يسيرا[4]، والضرر الناجم من حامل البطاقة هو ضرر مادي مادي كونه يؤثر على الذمة المالية لمصدر البطاقة.

وبالنتيجة فان حامل البطاقة إذا قام بالامتناع عن رد البطاقة إلى مصدرها في الحالات المشار إليها سابقا واستعملها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وتكون هذه الأخيرة قائمة في مواجهة الجهة المصدرة للبطاقة.

ثالثا- الركن المعنوي : في هذه الجريمة يشترط القانون أن يتوافر الركن المعنوي، أي يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام، العلم والإرادة وأن تنصرف إرادته السليمة الخالية من أي عيب إلى جميع مقومات الجريمة من أجل الحصول على فوائد لا حق له فيها[5].

وهو ما ينطبق على فعل الحامل كونه على علم بانتهاء مدة صلاحيتها وإلغائها وأنه ملزم بردها لمصدر البطاقة وعلى الرغم من ذلك امتنع عن ردّها واستعملها سواء لسحب النقود

---

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 163.

(2) حسن حماد حميد، جاسم خريبط خلف، مرجع سابق.

(3) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 119.

(4) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص119.

(5) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 175.

من أجهزة السحب الآلي أو للوفاء بقيمة السلع والخدمات[1]، وبالتالي فإن إرادته اتجهت إلى تلك الأفعال للإضرار بمصالح مصدر البطاقة. فهو إذن سيء النية ذهبت إرادته إلى تملك مال منقول مملوك للغير(البنك مصدرة البطاقة) مسلم له على سبيل الأمانة وبذلك يتحقق القصد الجنائي الخاص.

من مجمل ما تم عرضه يتضح بأنّ امتناع حامل البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة عن ردها لمصدرها والاحتفاظ بها يكونّ جريمة خيانة الأمانة[2] ويعتبر التاريخ اللاحق لإلغاء العقد أو انتهائه هو التاريخ الذي تقوم فيه جريمة خيانة لأنه التاريخ الذي ينبغي فيه إعادة البطاقة للجهة المصدرة لها[3].

كما أن جريمة خيانة الأمانة هنا لا تقوم إلا بإخطار الحامل من قبل مصدر البطاقة بإلغائها ومطالبته بردها، فلا يمكن أن تقوم مسؤوليته لعدم علمه بإلغاء البطاقة[4]. أما بالنسبة للبطاقة منتهية الصلاحية فان حامل البطاقة يكون على علم بتاريخ انتهاء صلاحيتها وعليه إعادتها لتجديدها كونه يدرج في العقد القائم بينهما بالتالي لا يشترط إبلاغه بتاريخ انتهاء صلاحيتها أو مطالبتها بردها، إذ أن المسألة تتعلق بالقصد الجنائي لحامل البطاقة العلم بأنه يستخدم بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية أو تم إلغاؤها وتوجه إرادته لاستعمالها، بالتالي يتعرض حامل البطاقة في هذه الحالة للعقوبة المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع.ج.

نجد بأن أصحاب هذا الاتجاه استندوا على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية (Creteil) والذي قضى بأن (يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة _وليس النصب_ حامل البطاقة الزرقاء الذي استمر في استعمال البطاقة رغم الطلبات المتكررة بردها من البنك لاستعمالها استعمالا تعسفيا[5]، الحكم نفسه قضت به محكمة ليون الفرنسية(يرتكب جريمة خيانة الأمانة حامل البطاقة على الرغم من مطالبة البنك المتكررة له إلا أنه استمر في الاحتفاظ بها[6].

---

(1) وجدي شفيق فرج، مرجع سابق، ص 46.

(2) وجدي شفيق فرج، مرجع سابق ، ص 120.

(3) صليحة مرياح، مرجع سابق، ص 110 .

(4) حسن حماد حميد، جاسم خريبط خلف، حسن حماد حميد، جاسم خريبط خلف، **إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغـــــاة**، مقـــال مـــن مجلـــة جامعـــة بابـــل –العلـــوم الإنســـانية، المجلـــد18،العـــدد02، 2010http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=372292، يوم 2016/02/19.

(5) جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص 122.

(6) محمد حماد مرهج الهيتي، **الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة**، مرجع سابق، ص 168.

وعليه فان هذا الرأي منطقي لأنه إذا طلب المصدر من الحامل رد البطاقة منتهية الصلاحية أو الملغاة وامتنع هذا الأخير فان هذا قرينة على سوء نية حامل البطاقة إلا في حالة واحدة يمكن القول بأنه ليس سيء النية وهي في حالة الغفلة غير أن مسألة إثباتها تقع على عاتق حامل البطاقة وهو أمر يصعب إثباته.

الفرع الثاني: استخدام بطاقة الائتمان منتهية الصلاحية أو الملغاة

حامل البطاقة قد يستخدم البطاقة على الرغم من عدم صلاحيتها للاستعمال إما بسبب انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها ومطالبة مصدرها بردها، فيقدمها للتاجر للوفاء بقيمة مشترياته أو خدماته أو يستعملها لسحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي [1]، وبذلك نجد أن هناك صور على هذا الفعل الصادر عن حامل البطاقة التي حاول الفقه والقضاء أن يجد لها تكييفا قانونيا من خلال القواعد العامة لجرائم الأموال في نصوص قانون العقوبات.

الصورة الأولى: استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية أو الملغاة للوفاء بقيمة السلع و الخدمات

حامل البطاقة على الرغم من علمه بانتهاء مدة صلاحية البطاقة أو إلغائها ومطالبة الجهة المصدرة لها بردها، إلا أنه استخدمها للوفاء بقيمة مشترياته أو الخدمات التي تلقاها.

نجد أن هذا الفعل الصادر عن الحامل اعتبره جانب من الفقه والقضاء يشكل جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من ق.ع.ج، غير أنهم ذهب إلى أنه من أجل تجريم الفعل الصادر عن حامل البطاقة ينبغي التمييز بين فرضيتين.

الفرضية الأولى:

التاجر بموجب عقد التوريد القائم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة تقع على عاتقه التزامات من بينها عندما يتقدم حامل البطاقة للتاجر عليه أن يتأكد من صحة البطاقة سواء من حيث النواحى الشكلية أو صلاحيتها وعدم انتهاء تاريخها، كما يشترط على البنك مصدر البطاقة أن يكون بلغه بوقف العمل بها، سواء بسب انتهاء مدة صلاحيتها إذا لم يكن مدرج في البطاقة أو بإلغائها وعلى التاجر مطالعة القائمة السوداء المبلغة له من البنك بالبطاقات

---

[1] محمد حماد مهرج الهيتي،**الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء في مواجهة تصرفات حاملها**، مجلة الشريعة والقانون،العدد24، سبتمبر 2005، ص 405.

الموقوفة أو الملغاة والتأكد من عدم إدراج البطاقة المقدمة إليه في هذه القائمة[1]، وفي حال عدم تواجد القائمة السوداء على التاجر الاتصال بالبنك للتأكد من صلاحيتها[2].

كما قد تحمل البطاقة تاريخ انتهائها ما على التاجر إلا أن يدقق في مدة سريانها[3]، فهو إذن ملزم بعدم البيع بها. أما إذا قبل التاجر الوفاء بالبطاقة مع علمه بالحالات المذكورة آنفا، يمكن القول بأن حامل البطاقة ارتكب جريمة خيانة الأمانة في مواجهة مصدر البطاقة والتاجر يعتبر شريكا له في الجريمة[4].

الفرضية الثانية:

قد لا تتضمن بطاقة الائتمان تاريخ انتهاء صلاحيتها، أو أن البنك مصدر للبطاقة لم تخطر التاجر[5] بالقائمة السوداء المتضمنة البطاقات الموقوفة أو الملغاة حتى يتأكد من عدم إدراج البطاقة المقدمة إليه في هذه القائمة، أو أن التاجر لم يتمكن من الاتصال بالجهة المصدرة للبطاقة لسبب ما[6]، وقام حامل البطاقة باستخدام البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية في الفترة ما بين انتهاء صلاحية استعمال البطاقة سواء بسبب انتهاء تاريخ صلاحيتها أو إلغائها وإخطار الجهة المصدرة للبطاقة التاجر بذلك مما يجعل التاجر يجهل انتهاء تاريخ صلاحية البطاقة أو إلغائها كون مصدر البطاقة لم يخطره بعد بالقائمة السوداء.

وهذا الأمر أدى بجانب من الفقه إلى القول بأن هذا الفعل خلال تلك الفترة يشكل جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري وذلك من خلال تطبيقهم لأركان هذه الجريمة على هذا التصرف الصادر عن حامل البطاقة في مواجهة التاجر.

إنّ تقديم الحامل لبطاقة منتهية الصلاحية أو الملغاة مع علمه بذلك خلال الفترة السابق ذكرها للتاجر من أجل الوفاء بقيمة مشترياته أو الخدمات التي تحصل عليها تشكل صورة من صور النشاط التي تتحقق به جريمة النصب تتمثل في انتحال حامل البطاقة صفة غير صحيحة في مواجهة التاجر من شأنها أن توهمه بوجود ائتمان وهمي وأن البطاقة صالحة

---

(1) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص16.

(2) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص122.

(3) كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 174.

(4) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 120.

(5) صليحة مرباح، مرجع سابق، ص 111.

(6) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص122.

للاستعمال وأن الجهة المصدرة للبطاقة مازالت ملزمة بالوفاء لاسيما أن البطاقة الملغاة أو المنتهية مدة صلاحيتها يخلع عنها قيمتها كأداة وفاء[1].

عليه فان حامل البطاقة بمجرد تقديم البطاقة وإبرازها للتاجر مع علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها فهو يعتبر كاذب وغشاش[2]، كونه انتحل صفة كاذبة واستعمل طرق احتيالية أكسبته ثقة لدى التاجر ما لم يكن ليحصل عليها لولا تلك الطرق.

كما أن تسليم التاجر المشتريات للحامل يعتبر ذلك استيلاء على المال كون التاجر لم يسلم المشتريات لحامل البطاقة لولا الكذب والوسائل الاحتيالية التي تم بها تقديم البطاقة[3]، وبذلك يكون الحامل الذي استخدم البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية استخداما غير مشروع في الوفاء لدى التاجر قد استولى على مال الغير، ذلك بمجرد إتمام عملية تسليم المشتريات أو الخدمات من قبل التاجر الذي يستوفي قيمة مبيعاته وخدماته من قبل مصدر البطاقة طالما لم يصدر خطأ منه، لأن المصدر لم يضع تحت تصرفه القائمة السوداء، لمنع الاستيلاء، وعليه يعد الحامل في هذه الحالة قد استولى على مال مصدر البطاقة وذلك وفقا لم يقتضيه نظام استخدام البطاقات الائتمانية في الوفاء عن طريق الكذب[4].

وهكذا يكون الركن المادي لجريمة النصب متوفر في حالة قيام الحامل بطاقة باستخدامها وفقا للتصرفات السابقة. كما أن الركن المعنوي أيضا متوفر لأن حامل البطاقة عندما استخدامها للوفاء يعلم بأنها غير صالحة للاستعمال ومع ذلك أوهم التاجر بصحتها للاستيلاء على مشترياته دون وجه حق، واتجهت نيته إلى تملك المشتريات، وبذلك يكون القصد الجنائي متوفر سواء العام أو الخاص[5].

أخيرا يمكن القول بأن جريمة النصب قائمة في التصرف الصادر عن حامل البطاقة عند تقديمها للتاجر من أجل الوفاء بقيمة السلع والخدمات على الرغم من عدم صلاحيتها للوفاء بسبب انتهاء مدة الصلاحية أو إلغائها لتوافر ركنيها المادي والمعنوي، لكن بشرط أن لا يكون

---

(1) محمد حماد مهرج الهيتي، **الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة**، مرجع سابق، ص 142.

(2) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 121.

(3) نفس المرجع، ص122.

(4) أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 143.

(5) وجدي شفيق فرج، مرجع سابق، ص 51.

التاجر قد أخطر من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، لأن علمه بعدم صلاحيتها ينتفي معه قيام جريمة النصب في مواجهته[1].

وقد قضت محكمة باريس في حكم لها صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1974 بأن استعمال حامل البطاقة لها على الرغم من إلغائها يعد سلوك من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى وجود ائتمان وهمي[2].

كما نجد أن المشرع العماني جرم هذا الفعل بموجب قانون العقوبات المعدل بالمرسوم الصادر 2001م الخاص بجرائم الحساب الآلي المادة576 مكرر4 (على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال عماني على كل من:1- .....2- استعمل البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها وهو على علم بذلك.....)[3].

بالنتيجة فإن بطاقة الائتمان حضت باهتمام المشرع العماني والقطري بنصه صراحة على تجريم هذا الفعل، مما يجعل القضاء غير مضطر إلى إدخال هذا الفعل تحت أي نص من نصوص القواعد العامة لجرائم الأموال نظرا للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها هذا الفعل، مما يدل على عدم كفاية نصوص قانون العقوبات، مجاريا في ذلك الدول الأجنبية كالولايات المتحدة الأمريكية التي جرمت كل الأفعال المسيئة لنشاط بطاقات الدفع الالكتروني، على خلاف بعض الدول العربية التي نجدها تجرم هذا الفعل وفقا لنصوص قانون العقوبات، لذا من الأجدر على هذه التشريعات أن تواكب التطورات وتصدر نصوص خاصة تجرم بها هذا الفعل وغيره من الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطر على بطاقة الائتمان في ظل ازدياد الأخطار الناجمة عنها والحاجة الملحة لتوفير الحماية الجنائية لها وإقرار المسؤولية الجزائية.

الصور الثانية: استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية أو الملغاة لسحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي

استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية أو الملغاة لسحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي يرى البعض بأنه أمر مستحيل وفي غاية الصعوبة نظرا للاحتياطات التي تضعها الجهة

---

[1] صليحة مرباح، مرج سابق، ص113.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية**، مرجع سابق، ص122.

[3] المادة 576 مكرر4 من قانون العقوبات العماني المعدل بالمرسوم الصادر 2001م الخاص بجرائم الحساب الآلي نقلا عن عبد الكريم الردايرة، مرجع سابق، ص154.

المصدرة للبطاقة على الأجهزة التابعة لها[1] ، ففي حال إدخال البطاقة لجهاز التوزيع الآلي وهي غير صالحة للاستعمال يقوم الجهاز بابتلاعها، دون ردها للعميل، بذلك يكون الجهاز قد ردّ إساءة استخدام البطاقة بابتلاعها[2]. وهو بذلك لا يشكل أي جريمة جنائية لأن استخدام الجهاز كان وفقا للأسلوب المحدد من مصدر البطاقة[3].

غير أن جانب من الفقه يرى بأن هذا التصرف على الرغم من عدم حصوله على النقود إلا أنه يسأل عن جريمة الشروع في السرقة شرط عدم وجود رصيد، لأن قصد الحامل اتجه إلى الاستيلاء على مال مملوك للغي[4].

كما يمكن مساءلة الحامل عن الشروع في جريمة النصب، في كلتا الحالتين سلوك الحامل يتوافر فيه البدء في تنفيذ الجريمة وفقا للمعيار الشخصي السائد فقها وقضاء، وعدم تحقق النتيجة الإجرامية خارج عن إرادة الجاني وذلك لدقة برمجة جهاز التوزيع الآلي مما دفع الجهاز إلى ابتلاع البطاقة وعدم ردها للحامل وهذا وحده كاف لجريمة الشروع[5].

لكن قد ينجح الحامل عند استخدامه البطاقة غير الصالحة للاستعمال واستطاع صرف المبالغ النقدية من الجهاز كونه لم يبتلع البطاقة[6]، وذلك لأي سبب من الأسباب كعدم إعادة برمجة جهاز التوزيع الآلي من قبل مصدر البطاقة بعد إلغائها[7] أو انتهاء مدة صلاحيتها فهل فهل أن هذا الفعل من شأنه أن يقيم المسؤولية الجزائية على صاحب البطاقة؟

شهد التكييف القانوني لهذا الفعل جدل فقهي كبير حتى بين الأشخاص التي تقر بالمساءلة الجنائية على هذا التصرف.

هناك من اعتبره جريمة نصب لاستعمال طرق احتيالية من قبل الجاني طبقا لنصوص قانون العقوبات، الركن المعنوي متوفر يتمثل في علم الجاني بأن البطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية وعلى الرغم من ذلك استعملها لسحب النقود وهو بذلك سيء النية، بالإضافة إلى

---

(1) حسن حماد حميد، جاسم خريبط خلف، مرجع سابق.

(2) إيهاب فوزي السقا، **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص172.

(3) جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص128-134.

(4) عبد الكريم الردايرة، مرجع سابق، ص218.

(5) فيصل بن عادل أبو خلف، مرجع سابق، ص74.

(6) إيهاب فوزي السقا، **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص172.

(7) أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص143.

توفر الركن المادي المتمثل في استخدام صفة غير صحيحة(هو الحامل الشرعي للبطاقة) مع العلم أن هذه الصفة انتفت عليه من تاريخ إخطاره بإلغاء البطاقة أو من تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها، غير أن هذا الاتجاه وجهت له انتقادات من بينها أن الجاني يخدع شخص مثله، أي لا يتصور أن تنصرف الوسائل الاحتيالية إلى جهاز آلي، وهذا الاتجاه تبنته العديد من التشريعات من بينها مصر[1].

في حين ذهب جانب أخر إلى القول بأن هذا الفعل يشكل جريمة خيانة الأمانة لأن الحامل أساء استخدام البطاقة التي سلمت له على أساس استعمالها وفقا لشروط[2] من بين هذه الشروط هو في حال انتهاء مدة صلاحية البطاقة أو إلغائها ما على حاملها الشرعي إلا أن يردها للجهة المصدرة للبطاقة وعدم استخدامها كونها تصبح غير صالحة للاستعمال وتجدر الإشارة أنه وإن كانت هذه الآراء الفقهية مختلفة في نوع الجرائم إلا أنها تشترك مع بعضها البعض في قيام المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل.

أخيرا يمكن القول بأن الجدل القائم حول تجريم مثل هذا الفعل وغيره من الأفعال الصادرة عن حامل البطاقة الشرعي راجع للفراغ القانوني الذي تركه المشرع العربي، لذا ينبغي عليه حسم الأمر، وإصدار نصوص خاصة بإساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها في أي صورة من الصور السابقة، حتى نتجنب الآراء المتضاربة عن الفقهاء والقضاة الموجودة الآن.

---

[1] حسن حماد حميد، جاسم خريبط خلف، مرجع سابق.

[2] محمد حماد مهرج، **الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء في مواجهة تصرفات حاملها**، مرجع سابق، ص459

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية المترتبة عن الأفعال الاحتيالية الصادرة عن الغير

في إطار ما بدأنا به وتكملة للموضوع سنتناول المسؤولية الجنائية للغير، كونه يمكن إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبله، على الرغم من تدخل البنك مصدر البطاقة للحد من أشكال إساءة استخدامها، إلا أن هناك تقدم علمي أيضا في كيفية استخدام بطاقة الائتمان استخداما غير مشروع من جانب الغير وتتعدد الأفعال التي يقترفها الغير التي من شأنها أن تشكل جريمة، كسرقة بطاقة الائتمان أو تزويرها أو استعمال البطاقات المزورة أو المسروقة.

لذا سنتناول في هذا المبحث بعض الأفعال التي يقترفها اعتداءا على بطاقات الائتمان التي يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية، نتناول جريمة التزوير وجريمة استعمال مزور في (المطلب الأول) والمسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة السرقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة التزوير وجريمة استعمال مزور

سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين سنتطرق في الفرع الأول إلى جريمة تزوير بطاقة الائتمان من قبل الغير، ثم الفرع الثاني جريمة استعمال مزور.

الفرع الأول: جريمة تزوير بطاقات الائتمان

تزوير بطاقات الائتمان يعد من أخطر جرائم التزوير المعلوماتية ولقد آثارت هذه الجريمة جدال فقهي بشأن تطبيق أحكام جريمة التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات على تزوير بطاقات الائتمان.

التزوير هو تغيير الحقيقة مقترنا بقصد الغش يقع في محرر بالطرق التي نص عليها القانون من شأنه أن يسبب ضررا للغير[1].و لقد نص المشرّع الجزائري على هذه الجريمة في ق.ع من خلال نصوص المواد من 214-221[2]. لقيام هذه الجريمة تتطلب توفر أركانها، لذا سنعمل على توضيحها.

أولا- محل جريمة التزوير: يستفاد من التعريف ونصوص المواد أعلاه أنه لا يعد تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا وقع في محرر، غير أن السؤال يثور حول التزوير الذي يقع على بطاقة الائتمان، هل ينطبق عليها وصف المحرر؟ كون النص في قانون العقوبات لم يشر على سريانه على مثل هذه الوسائل، لأن النص لم يشر إلى تعريف واضح للمحرر. للإجابة على هذا التساؤل نجد أنه أثار جدل فقهي، راجع لمكونات البطاقة التي تتكون من مكونات مادية تتمثل في جسم البطاقة التي يتم عليه تثبيت البيانات والمعلومات، ومكونات غير مادية يضمّها الشريط الممغنط[3].

منهم من نفى صفة المحرر على البطاقة باعتبار أن المحرّر الذي يقع عليه التزوير هو ورقة مكتوبة ولا شيء غيره يصلح للتزوير وبطاقة الائتمان ما هي إلا قطعة مصنوعة من

---

(1) إيهاب فوزي السقا، **جريمة التزوير في المحررات الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2008، ص48.

(2) المواد من 214/221 من الأمر رقم 66 /156، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(3) محمد حماد مهرج الهيتي، **الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المغنطة**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2014، ص234.

البلاستيك، بالإضافة إلى أنّ البيانات المخزنة في الشريط الممغنط تنتفي بموجبها صفة المحرر على البطاقة لعدم إمكانية رؤيتها بالعين المجردة [1] وغيرها من الحجج.

في حين نجد أن جمهور الفقهاء ذهب إلى القول بأن بطاقة الائتمان تأخذ وصف المحرر ويترتب على ذلك جواز أن تكون محلا لجرائم تزوير المحررات، ذلك لأنّ البطاقة تحمل بيانات ومعلومات إلكترونية يمكن تغيير حقيقتها[2] وتتمثل هذه البيانات في اسم الحامل، رقم البطاقة، تاريخ صلاحيتها ...الخ وأيضا البيانات المخزنة في الشريط الممغنط يمكن قراءتها وفقا للأصول الفنية الخاصة بها، هو ما لا ينفي وجود المحرر.

عليه إذا وقع تغيير في البطاقة فإن ذلك يعد تزويرا في محرر رسمي إذا كانت البطاقة صادرة عن مؤسسة مالية تابعة للدولة أو محرر عرفي إذا كانت المؤسسة خاصة[3]. من هنا يمكن القول بأن بطاقة الائتمان تعد محررا لأنها مجموعة من الأفكار والمعاني الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية[4]. وتصلح أن تكون محل لجريمة التزوير، وإذ وقع تغيير في بياناتها كاسم الحامل أو تاريخ صلاحيتها...الخ فإنه يعتبر تزوير في محرر رسمي إذا كان صادر عن بنوك القطاع العام أو محرر عرفي إذا كان صادر عن بنوك القطاع الخاص، ومن ثم انطباق نصوص المواد 214-219 ق.ع.ج.

ثانيا- الركن المادي لجريمة التزوير:يتوفر هذا الركن بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات الجزائري كالتقليد والاصطناع [5] فالأولى يقصد بها صناعة بطاقة مشابهة للبطاقة الأصلية الأمر الذي يتطلب وجود بطاقة ليتمكن الجاني من تزويرها عن طريق تقليد ما عليها من بيانات ومعلومات كالأرقام أو تقليد الشريط الممغنط، أما الثانية يقصد بها خلق الجاني لبطاقة جديدة لا وجود لها ونسبتها إلى مؤسسة مالية ما[6]، وغيرها من الطرق

---

(1) ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، **الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني من التزوير**، المجلة العربية لدراسات الأمنية والتدريب، المجلد31، العدد62، الرياض،2015، ص54.

(2) أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص172.

(3) عبد الجبار الحنيص، **الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد24، العدد الثاني،2008، ص163-164.

(4) أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص155.

(5) صليحة مرباح، مرجع سابق، ص 119.

(6) أنظر ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، مرجع سابق، ص61-62.

التي من شأنها إحداث تغيرات جوهرية على بطاقة الائتمان وهو ما يشكل الركن المادي لجريمة التزوير.

ويترتب على هذا التزوير ضرر على المجني عليه ويكون عادة ضرر مادي يلحق المجني عليه في ثروته، وقد يكون معنوي، كما قد يكون الضرر محتمل الوقوع[1] كما ذهب إليه المشرع الجزائري واعتبره يحقق المسؤولية الجزائية ويقصد به إمكانية تحقق الضرر من خلال استعمال المزور، فقد يتعذر على الجاني استعمال البطاقة المزورة لسبب ما فإن الجريمة تقوم حتى ولو لم يتحقق الضرر، وذلك من أجل إضفاء الحماية للمحررات.

ثالثا:الركن المعنوي لجريمة التزوير: يقوم هذا الركن في التزوير على توافر عنصرين هما إرادة الفعل المكون للجريمة وهي أن الجاني عند قيامه بتغيير الحقيقة تنصرف إرادته إلى هذا التغيير وأن فعله هذا قد يسبب ضرر للمجني عليه، أما العنصر الثاني يتمثل في أن تكون نيته اتجهت وقت ارتكاب فعل التزوير إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله[2].

من هنا يمكن القول بأن أركان جريمة التزوير متوفرة إذا وافقنا الجانب الفقهي الذي يرى أن بطاقة الائتمان تأخذ وصف المحرر، وقام الغير بالتغيير فيها سواء باصطناع بطاقة أو تقليدها أو تغيير بياناتها...الخ، وتقوم بموجبه مسؤولية الغير المترتبة عن التزوير الذي قام به وفقا لنصوص قانون العقوبات الجزائري، وبمفهوم المخالفة (القول بعدم توافر مقومات المحرر على بطاقة الائتمان)، فانه يخرجها من إطار الحماية الجنائية، مما يتطلب إدراج نصوص خاصة تحميها من مثل هذه الأفعال. وهو الأمر الذي جعل بعض التشريعات تصدر نصوصا خاصة في ظل تزايد حجم التزوير والتقليد على بطاقة الائتمان، وعدم كفاية نصوص قانون العقوبات، خاصة وأن هناك جدل فقهي حول اعتبار البطاقة محرر من عدمه.

من بين هذه التشريعات، المشرع الفرنسي[3] العماني، القطري، السعودي. وهم بذلك حسموا الجدل الفقهي عن مدى توافر صفة المحرر في بطاقة الائتمان، وذلك عندما سارت التشريعات في الاتجاه المؤيد لقاعدة جواز تجريم تزوير بطاقة الائتمان باستهلالهم المواد، أي أن البطاقة بصريح النصوص تكون محلا لجريمة التزوير[4].

---

(1) أنس العلبي، مرجع سابق، ص 149.

(2) إيهاب فوزي السقا، **جريمة التزوير في المحررات الالكترونية**، مرجع سابق، ص58-59

(3) أمينة بن عمير، مرجع سابق، ص156.

(4) فيصل بن عادل أبو خلف، مرجع سابق، ص95.

بالتالي نجدها تنبهت لضرورة وضع نصوص خاصة، فهي أحسنت صنعا في إفراد تلك النصوص الخاصة لتجريم تزوير البطاقة، والإقرار الصريح بالمسؤولية الجزائية لمن يرتكبها، وغيرها من الأفعال المضّرة بالبطاقة، ونأمل من تشريعاتنا العربية الأخرى أن تحذوا حذوا هذه الدول.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية نجد تباين في القوانين المنظمة لتزوير بطاقة الائتمان باختلاف التشريعات الداخلية للولايات، إذ نجدها عنيت بتجريم معظم الأفعال الواقعة على البطاقة من بينها التزوير في التقنين الجزائي غير أن هذا الأخير غير ملزم لولاياتها بل يمكن لمحاكمها تطبيقه أو تطبيق قانون الولاية[1].

وقد نصت المادة 1/67 من قانون امن الشيكات وبطاقات الوفاء بفرنسا رقم1382/91 المؤرخ في 30 كانون 1991(يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 67... 1- كل من قام بتقليد أو تزوير بطاقة الوفاء أو السحب...)[2]. وفي الاتجاه نفسه نصت المادة 276 مكرر3 من ق.ع.ع على أنه(يعاقب بالسجن... عن كل من: 1- قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الائتمان أو السحب...)[3].

---

[1] أنس العلبي، مرجع سابق، ص 152.

[2] المادة 1/67 من **قانون امن الشيكات وبطاقات الوفاء** رقم1382/91 المؤرخ في 30 كانون 1991(يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 67 وهي الحبس من سنة إلى سبع سنوات و غرامة 360.000 فرنك حتى إلى 5.000.000 فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين فقط 1- كل من قام بتقليد أو تزوير بطاقة الوفاء أو السحب 2- كل من استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة وهو عالم بذلك 3- كل من قبل الدفع ببطاقة الوفاء على الرغم من علمه بتقليد البطاقة أو تزويرها).نقلا عن جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص 51.

[3] المادة 276 مكرر3 **من قانون العقوبات العماني** نصت على أنه" يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال عماني عن كل من: 1- قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الائتمان أو السحب2- استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك 3-قبل الدفع ببطاقة الائتمان المزورة أو المقلدة مع العلم بذلك"، نقلا عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص165.

والقانون القطري اتفق مع سابقيه في الحماية ونصت المادة 383 من ق.ع.ق على أنه(يعاقب بالحب... كل من :1- زور بطاقة دفع آلي...) والمادة 13 من نظام مكافحة التزوير السعودي بنصها(كل من زور بطاقة وفاء وسحب مما تصدره البنوك والمؤسسات المالية...يعاقب بالحبس مدة ... أو بهما)[1].

الفرع الثاني: جريمة استعمال بطاقة مزورة

عرضنا سابقا جريمة تزوير بطاقة الائتمان وتبين أن هناك تشريعات أصدرت نصوصا خاصة عاقبت كل من قام بتزوير أو تقليد بطاقة الائتمان، كما نجدها عاقبت أيضا مستعمل البطاقة المزورة أو المقلدة مع العلم بذلك من خلال نصوص المواد أعلاه، بنفس عقوبة التزوير، وبالتالي فإنهم اعتبروا هذه الأفعال تشكّل جرائم خاصة، وتطبق عليهم نفس العقوبة سواء تعلق الأمر بالتزوير أو استعمال بطاقة مزوّرة أو مقلّدة.

غير أننا نجد العديد من الدول العربية على وجه الخصوص الجزائر لم تصدر نصوصا قانونية ناظمة للجرائم التي تتعرض لها بطاقة الائتمان، مما يقتضي منا العودة إلى نصوص قانون العقوبات المتعلقة [2] باستعمال المحررات المزورة وذلك لمعرفة مدى انطباقها على استعمال بطاقة مزورة أو مقلدة.

المشرع الجزائري اعتبر جريمة استعمال محررات مزورة، جريمة مستقلة عن جريمة تزوير المحررات، إذ جعل كل منهما جريمة قائمة بذاتها، ذلك أنه بعد أن نص على جريمة

---

[1] المادة 383 من **قانون العقوبات القطري** على أنه" يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال كل من :1- زور بطاقة دفع آلي.2- استعمل بطاقة دفع آلي مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك...."، كما نصت المادة 13 من **نظام مكافحة التزوير السعودي** على أن " كل من زور بطاقة وفاء وسحب مما تصدره البنوك والمؤسسات المالية بأن اصطنعها أو قلدها أو غير بياناتها أو غير في الصورة التي عليها أو استبدل فيها صورة شخص بأخر أو اشترك بذلك في طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله بالاحتجاج بها لدى الغير أو استخدامها آليا لو لم يتحقق الغرض من الاستخدام يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما"، نقلا عن ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، مرجع سابق، ص55.

[2] عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص156.

التزوير في المحررات نص أيضا على جريمة استعمال محرر مزور في المادة221 من ق.ع[1].

ولقد أكدت المحكمة العليا على التمييز بين الجريمتين في عدة مناسبات، الذي يترتب عليه أن مرتكب التزوير يعاقب ولو لم يستعمل المحرر المزور، كما يسأل من يستعمل المحرر المزور ويعاقب على فعله حتى لو لم يرتكب التزوير، أما إذا كان مرتكب التزوير هو نفسه الذي استعمل المحرر المزور يكون مسؤولا عن الجريمتين وتوقع عليه عقوبة واحدة، وهي العقوبة الأشد، تطبيقا للمادة 32 من ق.ع.ج[2].

ومن خلال ما تم تبيانه وتطبيقه على بطاقة الائتمان المزورة، يمكن القول بأنه قد يتم استخدام البطاقة المزورة من قبل مرتكب التزوير نفسه، كما قد يتم استخدامها من قبل شخص آخر لم يرتكب التزوير[3]، الاختلاف بين الحالتين يكمن في الأولى نكون أمام تعدد الجرائم وهي جريمة التزوير وجريمة استعمال مزور، نص عليها المشرع الجزائري في ق.ع الفصل الثالث من خلال نصوص المواد32-35 وهنا توقع عليه العقوبة الأشد.

غير أن المشرع الجزائري نجده في المادة 221 من ق.ع ساوى في العقوبة بين مرتكب جريمة التزوير وجريمة استعمال مزور، ونفس النهج سارت عليه القوانين[4]السابق ذكرها كالقانون الفرنسي، القطري، العماني.

أما الحالة الثانية يكون التزوير صادر عن شخص والاستعمال صادر عن شخص آخر وكل منهم يخضع لعقوبة الجريمة التي ارتكبها[5].

من هنا سنحاول استعراض أركان جريمة استعمال محررات مزورة مع بيان إمكانية تطبيق تلك الأركان على استعمال بطاقة مزورة متى اعتبرت بأنها تأخذ وصف المحرر.

---

(1) أنظر المادة 221 من الأمر رقم 156/66، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه " في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم انه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220".

(2) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي، جرائم الفساد،جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، دار هومه، الجزائر، ج2، الطبعة العاشرة2009، ص361.

(3) عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص210.

(4) صليحة مرياح، مرجع سابق، ص122.

(5) إيهاب فوزي السقا، **جريمة التزوير في المحررات الالكترونية**، مرجع سابق، ص78.

أولا- محل الجريمة: بالنسبة لمحل هذه الجريمة فهو نفسه محل جريمة التزوير والمتمثل في محرر مزور والمحل هنا هو بطاقة الائتمان المزورة[1].

ثانيا- الركن المادي: يتمثل في استعمال المحرر المزور[2] ويقصد بالاستعمال إبراز المحرر المزور والتمسك به باعتباره أنه صحيح[3] فالركن المادي إذن يتحقق بتقديم البطاقة المزورة للتاجر المعتمد من الجهة المصدرة للبطاقة للوفاء بقيمة السلع والخدمات التي تحصل عليها[4]، بالإضافة إلى اقتران التقديم بالتمسك بالبطاقة والاحتجاج بصحتها.

ثالثا- الركن المعنوي : نلاحظ أن الركن المعنوي هنا يتمثل في القصد الجنائي العام يتوفر متى كان الجاني عالما بتزوير البطاقة التي استعملها، وقام بإبرازها والاحتجاج بها واعتبرها بطاقة صحيحة[5] وهو ما أكدته نصوص المواد1/67 قانون امن الشيكات وبطاقات الوفاء بفرنسا والمادة 276 مكرر3 من ق.ع.ع والمادة 338 من ق.ع.ق والمادة 13 من نظام مكافحة التزوير السعودي باستعمالهم عبارة (وهو عالم بذلك). من هنا يتضح أن عدم العلم بتزوير البطاقة من شأنه أن ينتفي معه القصد الجنائي، وتنتفي معه جريمة استعمال البطاقة المزورة[6].

عليه فان استعمال بطاقة مزورة للوفاء بقيمة السلع والخدمات ينطوي على جريمة استعمال محرر مزور متى أخذنا بالاتجاه القائل بأن بطاقة الائتمان تأخذ وصف ومقومات المحرر.

أما بالنسبة لاستعمال البطاقة الائتمانية المزورة للسحب من أجهزة التوزيع الآلي اعتبر الاستعمال المكوّن للركن المادي لجريمة استعمال بطاقة مزورة لا يمكن تحقيقه عند إدخال البطاقة في أجهزة التوزيع الآلي، لأن الاستعمال يتطلب تقديم البطاقة المزورة لشخص يحتج بها أمامه على أن البطاقة صحيحة، وهذا لن يحصل عند استعمال البطاقة المزورة في أجهزة

---

(1) كميت طالب بغدادي، مرجع سابق، ص203.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص362

(3) جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص84.

(4) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص127.

(5) جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص86.

(6) عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص211.

التوزيع الآلي كون الجاني يقدمها إلى جهاز آلي لا يملك إلا قبولها متى كانت بياناتها المزورة ومعلوماتها موافقة للتعليمات المزود بها الجهاز من قبل مصدر البطاقة[1].

وعليه فان استعمال البطاقة المزورة لسحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي لا تتحقق معه جريمة استعمال محرر مزور المنصوص عليها في قانون العقوبات، لأن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتطلب قيام الجاني بفعل الاستعمال، الأمر هنا يتطلب إصدار نصوص خاصة تحكم هذا الفعل المرتكب ضد البطاقة.

وقد ذهب البعض إلى اعتبار أن استعمال بطاقة مزورة للوفاء بقيمة السلع والخدمات يشكل أيضا جريمة النصب لتوافر جميع أركانها[2]، إذ أنه عند إظهار البطاقة للتاجر من أجل استخدمها للوفاء فانه يظهر باعتباره صاحب البطاقة الشرعي وهي صفة غير صحيحة إلى جانب أنه استعان بمستندات (البطاقة المزورة) لدعم كذبه وإيهام التاجر المعتمد بأن له الحق في استعمالها، وبالتالي فانه عزز كذبه بمظاهر خارجية تقنع التاجر بأن هناك ائتمان وهمي لا وجود له في الواقع، وبذلك يتوفر الركن المادي لجريمة النصب[3] وقبول التاجر الوفاء بالبطاقة وتسليم السلع وتقديم الخدمات للجاني يكون هذا الأخير قد استولى على مال منقول مملوك للغير يتمثل في السلع والخدمات، واستخدام البطاقة المزورة مع العلم بتزويرها يؤكد توفر القصد الجنائي لديه، وهو ما ذهب إليه بعض من الفقه والقضاء[4].

واستنادا إلى ما تم بيانه عن استعمال بطاقة مزورة كأداة وفاء يتضح لنا أن هناك تطابق في جميع أركان جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من ق.ع.ج.

---

(1) محمد حماد مهرج الهيتي، **الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة**، 2014، مرجع سابق، ص360.

(2) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص127.

(3) حماد مرهج الهيتي، **الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة**، 2009، مرجع سابق، ص444

(4) كميت طالب بغدادي، مرجع سابق، ص202.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة سرقة بطاقة الائتمان و استخدامها

بعد استعراضنا للاعتداء الحاصل من الغير عن طريق تزوير بطاقة الائتمان و استعمالها، نجده قد يرتكب أفعال مجرمة أخرى متعددة في إطار نظام بطاقة الائتمان يمكن مساءلته عنها جزائيا متى توافرت أركانها، من بين هذه الأفعال سرقة بطاقة الائتمان واستعمالها من قبل السارق نفسه، كما قد يتم استعمالها من قبل شخص أخر سلمت له من قبل سارقها، لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى :

الفرع الأول:جريمة سرقة بطاقة الائتمان

من بين الاعتداءات التي تقع على بطاقة الائتمان سرقتها من قبل الغير وهنا لا خلاف على انطباق نص المادة 350 من ق.ع.ج.

من خلال نص هذه المادة يتضح بأن جريمة السرقة تقوم على الأركان التالية:

أولا- محل جريمة السرقة: لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون محلها مال منقول مملوك للغير بمفهوم المادة أعلاه، وهنا البطاقة هي محل جريمة السرقة كونها في حد ذاتها مال منقول مملوك لحاملها الشرعي وقت سرقتها.

ثانيا- الركن المادي لجريمة السرقة:الركن المادي لجريمة السرقة يقوم على الاختلاس والاختلاس هنا هو أخذ السارق لبطاقة الائتمان وإخراجها من حيازة حاملها الشرعي إلى حيازته رغما عنه ودون رضاه[1].

ثالثا- الركن المعنوي لجريمة السرقة:جريمة السرقة هي جريمة قصدية وعليه يلزم أن يتوافر لها القصد الجرمي أي أنه لا يكفي لوقوعها أن يتوافر لها القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى أخذ مال منقول مملوك للغير دون علمه ورضاه بل يلزم أن يتوافر فضلا عن ذلك قصد خاص والمقصود به نية تملك المال المختلس لدى الجاني وحرمان مالكه منه نهائيا[2].

---

[1] زبيدة لعليلي، **الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المصرفية**،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2014 /2015، ص12.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص36.

نظرا لاستيلائه على مال الغير والذي بطاقة الائتمان مملوكة للغير والذي هو الحامل الشرعي وذلك دون علمه ورضاه، ويتعرض بذلك للعقوبة المنصوص عليها في المادة 350 من ق.ع.ج.

أما بالنسبة للمال المفقود أو الضائع فإن القانون يشترط على من يجده أن يرده إلى مالكه أما في حال عدم معرفة مالكه عليه تسليمه إلى أقرب مركز شرطة، وبمفهوم المخالفة وقيام هذا الشخص بالاحتفاظ بالمال المفقود أو الضائع بنية الاستيلاء عليه يعتبر مرتكبا لجريمة السرقة لتوافر نية التملك على مال الغير[1].وهو ما اتفق عليه الفقه والقضاء في فرنسا لكون المال لا يزال متمسك بنية استرداد المال المفقود، ولأن الأشياء المفقودة يعتبر صاحبها مالكا لها وفقدانها لا يفقده ملكيتها وله الحق في استردادها من أي شخص توجد تحت يده[2].

فالبطاقة الائتمانية المفقودة أو الضائعة من قبل حاملها الشرعي وقام الشخص الذي وجدها بالاحتفاظ بها دون إرجاعها لحاملها أو مركز الشرطة واستطاع الحصول على رقمها السري بالتواطؤ مع موظفي البنك مثلا واستعملها لسحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي يكون بذلك مرتكب لجريمة سرقة البطاقة واستخدامها في سرقة أموال حاملها الشرعي.

أما بالنسبة للموظف فيكون جرمه حسب نوع المساعدة (جريمة رشوة أو شريك في جريمة سرقة أموال حامل البطاقة الشرعي)، بالإضافة إلى جريمة إفشاء السر المصرفي المنصوص عليها في المادة 117 من قانون النقد والقرض الجزائري[3].

الفرع الثاني:جريمة استخدام بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة

يلتزم حامل البطاقة الشرعي بموجب عقد الانضمام الالتزام بالمحافظة على البطاقة وعلى الرقم السري الخاص به، وفي حال سرقتها أو فقدانها أو سرقة رقمها السري على الحامل إبلاغ الجهة المصدرة للبطاقة[4]، غير أنه خلال الفترة ما بين سرقتها أو فقدانها وإخطار الجهة المصدرة بها قد يتم استعمالها للوفاء أو سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي سواء كان ذلك من سارقها أو شخص آخر سلمت له من السارق مع علمه بأنها مسروقة أو استخدمت من قبل

---

[1] زبيدة لعليلي، مرجع سابق، ص14.

[2] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص275-276.

[3] أنظر المادة 117 من الأمر رقم 11/03، **المتضمن قانون النقد والقرض**، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] إيهاب فوزي السقا، **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص307.

الشخص الذي عثر عليها، من هنا يثور التساؤل على نوع الجرم المرتكب من قبل الغير في جميع هذه الحالات؟

للإجابة على هذا التساؤل ومعرفة التكييف القانوني لمثل هذا الفعل سنعمل على عرض رأي الفقه والقضاء في ذلك.

لقد اتجهت آراء الفقهاء وأحكام القضاء في بعض منها إلى القول بأن استعمال الغير للبطاقة الائتمانية في الوفاء هي جريمة نصب[1] المنصوص عليها في المادة 372 من ق.ع.ج، حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن الغير استعمل اسم كاذب وهو اسم حامل البطاقة الشرعي وهو أحد طرق الاحتيال[2] أي يصدق على سلوك الغير على هذا النحو وصف إدعائه بصفة غير صحيحة، وبتقديمه البطاقة للتاجر من شأنها أن توهمه أيضا بوجود ائتمان وهمي من أجل الحصول على السلعة أو الخدمة، وكلها طرق احتيالية كافية لقيام جريمة النصب كما أن هناك أفعال خارجية أخرى تعزز هذا الادعاء كتسليم التاجر للغير حامل البطاقة المفقودة أو المسروقة السلع والخدمات للجاني هنا يسأل عن جريمة نصب تامة[3]. أما في حال عدم تمكنه من الحصول على السلع والخدمات على الرغم من استعمال الطرق الاحتيالية المكنونة لجريمة النصب وذلك ليس بإرادة منه بل لأي سبب أخر خارج عن إرادة الجاني فإنه في هذه الحالة يسأل عن جريمة الشروع في النصب لتخلف التسليم[4]. وهو ما ذهبت إليه المحاكم الفرنسية[5].

هناك رأي أخر ذهب إلى القول بأن استعمال بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة لا يشكل جريمة نصب فقط، إنما يسأل أيضا على جريمة التزوير في محررات لأنه يقوم بتزوير توقيع حامل البطاقة الأصلي [6]على فاتورة الشراء التي يعدها التاجر وجريمة التزوير التي يسأل عنها

---

(1) إيهاب فوزي السقا، **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص307.

(2) عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص245.

(3) فيصل بن عادل أبو خلف، مرجع سابق، ص93.

(4) أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 149.

(5) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص129.

(6) أنظر عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص215.

عنها الجاني هنا هي جنحة التزوير في المحررات العرفية المنصوص عليها في المادة 219 من ق. ع.ج[1].

من خلال ما تم تبيانه يتضح أن هناك تعدد في الجرائم عند استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة، فإذا قام السارق باستعمالها للوفاء هنا نكون أمام جريمة سرقة ونصب وجريمة تزوير، نفس الشيء بالنسبة لمن وجد البطاقة المفقودة واستعملها كونه يأخذ وصف المرتكب لجريمة السرقة كما تم توضيحه من قبل، وهنا توقع العقوبة الأشد من هذه الجرائم على الجاني تطبيقا للمادتين 35-34 من ق.ع.ج.

وفي حالة قيام الجاني بسرقة البطاقة وإعطائها لشخص آخر واستعملها مع علمه بأنها مسروقة أو مفقودة، فان الأول يسأل عن جريمة السرقة، بالإضافة مسؤوليته عن الاشتراك في النصب[2]،

ويسأل الثاني مستعملها عن جريمة النصب والتزوير بصفته فاعل أصلي.كما يمكن مساءلته جزائيا عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة نظرا لإخفائه بطاقة ائتمان التي سرقها الغير أو عثر عليها وسلمها له[3].

كما أن استخدام بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة لسحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي وطرقه للرقم السري وحصوله على النقود هناك من اعتبرها جريمة نصب في صورة اتخاذ اسم كاذب لأنه انتحل اسم غير اسمه الحقيق وهي صفة صاحب البطاقة الشرعي مما يحمل الجهاز على قبول البطاقة، نظرا لاستخدامه طرق احتيالية مكنته من سحب النقود من جهاز التوزيع الآلي[4]. بينما ذهب كميت طالب بغدادي إلى القول أن استخدام بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة لسحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي وطرقه للرقم السري لا يمكن مساءلته عن جريمة النصب لأن جهاز التوزيع الآلي ليس له إرادة كونه مجرد آلة صماء مما يترب عنه نفي وسائل الاحتيال، بل يسأل عن جريمة السرقة نظرا لاستيلائه على مال الغير والذي هو حامل البطاقة الشرعي وذلك دون علمه ورضاه. والباحثة هنا تؤيد ما ذهب إليه هذا

---

[1] أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 149.

[2] فيصل بن عادل أبو خلف، مرجع سابق، ص93.

[3] كميت طالب بغدادي، مرجع سابق، ص 214.

[4] وجدي شفيق فرج، مرجع سابق، ص 57.

الكاتب، وتتفق معه في أن فعل الغير في هذه الصورة يشكل جريمة سرقة يسأل عنها جزائيا بموجب نص المادة 350 من ق.ع.ج.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل الآثار الجزائية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان، وذلك من خلال تحديد العناصر التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية ، نظرا لتعدد الأفعال التي تعرض لها لبطاقة الائتمان سواء الصادرة عن الغير أو حاملها الشرعي بصفة خاصة باعتباره مستخدم البطاقة و المسؤول الأول عن المحافظة عليها من أي اعتداء.

وخلصت الدراسة إلى أن مسؤولية حامل البطاقة الشرعي الجزائية عن إخلاله بشروط استخدامها محل جدل فقهي وقضائي بين معارض ومؤيد، منهم من ذهب إلى عدم مساءلة حامل البطاقة جزائيا عن الأفعال الصادرة عنه وما هي إلا إخلال بالتزامات تعاقدية تنشأ عنها مسؤولية عقدية فقط، في حين ذهب جانب أخر من الفقه للقول بأن الإخلال بتلك الشروط نظرا لخطورتها على نظام العمل ببطاقة الائتمان تصل للمساءلة الجنائية إلى جانب المسؤولية المدنية، إلا أنهم وان اتفق على أنها تشكل مساءلة جنائية نجدهم اختلف في نوع الجرم المرتكب.

أما بالنسبة لمسؤولية الغير الجزائية تختلف باختلاف الأفعال التي يرتكبها، قد يقوم بتزوير البطاقة،استعمال البطاقة المزورة، سرقة البطاقة واستعمال البطاقة المسروقة أو الضائعة عند فقدانها من حاملها الشرعي.

وتوصلنا إلى أن أسباب الجدل الفقهي والقضائي راجع للفراغ القانوني الذي تركه المشرع وعلى وجه الخصوص المشرع الجزائري بخصوص تنظيم بطاقة الائتمان وحمايتها الأمر الذي دفع بالقضاء والفقه إلى تطبيق تلك الأفعال على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات(جرائم النصب، السرقة، خيانة الأمانة، التزوير، استعمال مزور).

إلا أن هناك تشريعات كالمشرع الفرنسي، القطري، السعودي، العماني، نظرا لخطورة الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس ببطاقة الائتمان، وعدم كفاية نصوص قانون العقوبات لحماية البطاقة من الأخطار التي قد تتعرض لها، أوردت نصوصا خاصة تجرم بها بعض تلك الأفعال.

الخاتمة

وفي ختام ما تناولناه لموضوع الآثار القانونية الناتجة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان يمكن عرض أهم النتائج المتوصل اليها كما يلي:

1) بطاقة الائتمان على الرغم من المزايا والتسهيلات التقي تقدمها لأطرافها(البنك مصدر البطاقة، التاجر، حامل البطاقة) كتسهيل عملية شراء السلع والخدمات بالنسبة لحامل البطاقة زيادة مبيعات التاجر، الفوائد و العمولة التي يتحصل عليها البنك مصدر البطاقة، إلا أنها قد تتعرض للعديد من المخاطر والاعتداءات عند استخدامها، من شأنها أن تعرقل مسار نجاحها.

2) إساءة استخدام بطاقة الائتمان قد تقع من أطراف البطاقة (البنك مصدر البطاقة أو حاملها الشرعي أو التاجر)، كما قد يتم إساءة استخدامها من قبل الغير.

3) يترتب في ذمة أطراف بطاقة الائتمان من جراء إساءة استخدامها الراجع لإخلالهم بالالتزامات الواردة في العقود التي تترتب نتيجة العمل بنظام بطاقة الائتمان سواء كان عقد الانضمام القائم بين مصدر البطاقة وحاملها أو العقد الذي يربط المصدر بالتاجر عقد التوريد أو العقد الذي يربط هذا الأخير بحامل البطاقة قيام المسؤولية العقدية وذلك تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والتي تمنح الطرف المضرور الحق في فسخ العقد، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض.

4) يترتب عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الصادرة عن أطراف بطاقة الائتمان والغير قيام المسؤولية التقصيرية التي ينجم عليها قيام دعوى التعويض ليحصل الطرف المضرور على التعويض الذي هو الأثر لقيام المسؤولية.

5) اتضح من خلال تطبيقنا للمسؤولية المدنية على الأفعال الصادرة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان سواء كانت نتيجة لإخلال بالتزام عقدي أو الإخلال بالالتزام القاضي بعدم الإضرار بالغير، أنه يمكن الاستناد إلى القواعد العامة الناظمة لأحكام المسؤولية العقدية أو التقصيرية التي ينظمها القانون المدني لحماية بطاقة الائتمان من إساءة استخدامها.

6) وضع الحماية القانونية لمواجهة إساءة استخدام بطاقة الائتمان على أساس المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية لا تكفي وحدها للحد من الأفعال والاعتداءات التي قد تتعرض لها بطاقات الائتمان.

7) هناك بعض الأفعال الصادرة عن حامل البطاقة من شأنها أن تشكل فعل إجرامي يرتب قيام المسؤولية الجزائية، نفس الأمر ينطبق على أفعال الغير التي تتمثل في حال سرقة البطاقة

أو رقمها السري أو تزويرها، واستعمال تلك البطاقات المفقودة أو الضائعة من حاملها أو المزورة.

8) اختلاف الفقه والقضاء حول قيام المسؤولية الجزائية عند إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها، وإن اتفقوا في هذه المساءلة الجزائية نجدهم اختلفوا في نوع الجرم المرتكب بالأخص فيما يتعلق بالإساءة الصادرة عن حامل البطاقة، سواء كانت خلال فترة صلاحيتها أو بعد فترة صلاحيتها أو إلغائها وذلك راجع للفراغ التشريعي في هذا المجال.

9) قيام الفقه والقضاء بتطبيق الأفعال الصدارة عن حامل البطاقة والغير على نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الواقعة على الأموال وجرائم التزوير، دون الإخلال بمبدأ الشرعية، واتضح أنها تكفل لها نوع من الحماية غير أن هذه الحماية لوحدها غير كافية نتيجة خطورة تلك الأفعال.

10) هناك بعض التشريعات العربية حسمت الخلاف الفقهي والقضائي القائم حول بعض الأفعال الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي والغير، إذ نجدها أوجدت غطاء تشريعي لبعض حالات إساءة استخدام بطاقات الائتمان، منها التشريع العماني، القطري، السعودي، التشريع الفرنسي..... كونهم تنبهوا لضرورة حماية بطاقة الائتمان من الاعتداءات التي قد تتعرض لها شأنها في ذلك شأن وسائل الوفاء الأخرى.

11) بطاقات الائتمان تحتاج إلى حماية قانونية خاصة سواء كانت الحماية مدنية أو جزائية، حتى تكون هذه البطاقات في مأمن من إساءة استخدامها من قبل أطرافها أو الغير وذلك عن طريق إصدار نصوص خاصة وصريحة تضمن لها الحماية، وإن كانت نصوص القانون المدني وقانون العقوبات الجزائري عند تطبيقها على الأفعال المتمثلة في إساءة استخدام بطاقات الائتمان تكفل نوعا ما حماية لبطاقات الائتمان في بعض الحالات، لكن ذلك غير كافي نظرا لاختلاف التكييف القانوني لتلك الأفعال، والي أدى إلى تضارب واختلاف آراء الفقه والقضاء، من أجل تجنب هذا الاختلاف ومنح حماية شاملة لبطاقات الائتمان ما على تشريعاتنا العربية منها المشرع الجزائري إلا أن تولي اهتمام كبير بحماية بطاقات الائتمان باعتبارها من وسائل الدفع الالكترونية الحديثة بما أنها أصبحت واقعة، شأنها في ذلك شأن الدول الأجنبية، وبعض من دولنا العربية التي أولتها ببعض من الاهتمام.

ومن أجل التقليص من الأضرار التي تنشأ عن أشكال إساءة استخدام بطاقة الائتمان نقترح مايلي:

- على المشرع الجزائري بذل جهود في سبيل توسيع انتشار بطاقة الائتمان التي لا زالت تراوح مكانها، فهي أدنى بكثير من المستويات العربية والعالمية، وذلك من خلال وضع منظومة البنكية تساير التطورات المستمرة.
- ينبغي على المشرع الجزائري توضيح البيئة التشريعية والقانونية المتعلقة بتنظيم وسائل الدفع الإلكترونية.
- نأمل من المشرع الجزائري تسليط الضوء على وسائل الدفع الالكترونية من خلال وضع قوانين ومراسيم تحافظ على مصالح المتعاملين ببطاقات الائتمان، وضع نظام قانوني خاص يحكم العلاقات الناتجة عن استخدام بطاقة الائتمان وينظم عملها.
- تقرير المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقات الائتمان في التشريع الجزائري من خلال إصدار عقوبات رادعة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1) النصوص القانونية الوطنية:

أ- القوانين:

1- القانون رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني (ج . ر عدد 78 لسنة 1975)، المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 04/15 المؤرخ في 02/01 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،(ج. ر. العدد 6 لسنة 2015).

ب- الأوامر:

1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في8/06/ 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج .ر. العدد 49 لسنة 1966)، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 /09/ 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري (ج . ر العدد 101 لسنة 1975)، المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 /08/ 2003 المتعلق بالنقد والقرض (ج . ر .العدد 52 /2003)، المعدل والمتمم

2) التشريعات الأجنبية:

1- قانون امن الشيكات وبطاقات الوفاء الفرنسي رقم1382/91 المؤرخ في 30 كانون 1991

2- العقوبات العماني المعدل بالمرسوم الصادر عام 2001 والخاص بجرائم الحساب الآلي.

3- قانون العقوبات القطري.

4- نظام مكافحة التزوير السعودي.

ثانيا: الكتب

أ- الكتب العامة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، جرائم الفساد،جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير،دار هومه، الجزائر، ج2، الطبعة العاشرة2009.

2- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية –بن عكنون- الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2005.

3- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية لعامة للالتزام مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2004.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول النظرية العامة للالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام العقد- العمل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.

5- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية –بن عكنون،الجزائر، الطبعة الخمسة 2003.

6- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009.

7- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الرابعة2003.

8- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة –الجزائر، الطبعة الرابعة 2006-2007.

9- محمد علي السالم، عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

ب- الكتب المتخصصة

1- أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2008.

2- أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى 2005.

3- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007.

4- (ـــــ،ـــــ)، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر، 2008.

5- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى2009.

6- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة،دار النهضة العربية،1999.

7- جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008.

8- عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكتروني المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2009،

9- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،الطبعة الأولى2007،

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،الطبعة الأولى2002.

11- (ـــــ،ـــــ)، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، شرح قانون المبادلات والتجارة الالكتروني التونسي، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، الكتاب الأول2003.

12- (ـــــ،ـــــــ)، مقدمة في التجارة الالكتروني العربية، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، الكتاب الثاني2003.

13- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مسؤولية البنوك الاسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالهاالاستثمارية، دار الفكر والقانون المنصورة،مصر، 2010.

14- كميت طالب بغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى2008.

15- محمد حماد مهرج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المغنطة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2014.

16- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة(الكمبيالة-السند الإذني-الشيك-النقود الالكترونية-الأوراق التجارية الالكترونية-بطاقات الوفاء والائتمان) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- عزة علي محمد الحسن، الإطار القانوني والتشريعي للتجارة الالكترونية، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، كلية القانون،2005.

2- أمينة بن عميور، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص -قانون الأعمال- جامعة قسنطينة منتوري، كلية الحقوق، 2005/2004.

3- زبيدة لعليلي، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المصرفية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2015/2014.

4- صليحة مرباح، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق- بن عكنون، 2006/2005.

5- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة قدمت لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان- الأردن، كلية العلوم القانونية، قسم القانون الخاص، 2008.

6- فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، مذكرة قدمت استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا،2007.

7- فيصل بن عادل أبو خلف،الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان –دراسة تأصيلية تطبيقية– ،بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي،2007.

8- منصور علي محمد القضاة، بطاقة الائتمان(الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية: البنك الإسلامي الأردني دراسة تطبيقية، مذكرة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك –اربد– الأردن، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،1998.

9- نجاة بوساحة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية.

10-نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الالكترونية على العمليات المصرفية، مذكرة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات، كلية الحقوق،2011.

11-يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011.

رابعا: المقالات

1- عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد24، العدد الثاني،2008.

2- محمد حماد مهرج،الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء في مواجهة تصرفات حاملها،مجلة الشريعة والقانون، العدد24، سبتمبر 2005.

3- محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مقال مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الذي تعقده كلية الشريعة و القانون – بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 06/04 ماي2003.

4- ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني من التزوير، المجلة العربية لدراسات الأمنية والتدريب، المجلد31، العدد62، الرياض،2015.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1- ثناء أحمد مغربي، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، مركز العدالة للتحكيم الدولي http://www.omanlover.org/vb/attachments/forum14، يوم2013/03/16

2- مؤسسة النقد العربي السعودي، ضوابط وإصدار بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري، إدارة حماية العملاء http://www.sma.gov.sa/ean ، يوم 2016/03/15

3- حسن حماد حميد، جاسم خريبط خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغاة، مقال من مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد18،العدد02، 2010 http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=372292، يوم 2016/02/19.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتويات **الصفحة**

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ- د

الفصل الأول **المسؤولية المدنية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان**	
المبحث الأول **المسؤولية العقدية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان**	8
المطلب الأول: التزامات أطراف العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان.	9
الفرع الأول: الالتزامات الناجمة عن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها.	9
الفرع الثاني: الالتزامات الناجمة عن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.	13
الفرع الثالث: الالتزامات الناجمة عن العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة.	15
المطلب الثاني: قيام المسؤولية العقدية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان.	16
الفرع الأول: مدى ملاءمة القواعد القانونية العامة التي تحكم المسؤولية المدنية العقدية للمسؤولية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان	16
الفرع الثاني: الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية العقدية الناجمة عن إساءة استعمال بطاقة الائتمان	19
المبحث الثاني **المسؤولية التقصيرية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان.**	25
المطلب الأول: الخطأ المنشئ للمسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان.	26
الفرع الأول: مفهوم الخطأ وفقا للقواعد العامة.	26
الفرع الثاني: صور الخطأ المنشئ للمسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة	28

الائتمان.	
المطلب الثاني: عنصر الضرر وعلاقة السببية في للمسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان.	32
الفرع الأول: الضرر في للمسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان.	32
الفرع الثاني: علاقة السببية في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان.	36
الفصل الثاني **المسؤولية الجزائية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان.**	
المبحث الأول **المسؤولية الجزائية المترتبة عن إساءة استخدام من قبل حاملها.**	42
المطلب الأول: إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها خلال مدة صلاحيتها.	43
الفرع الأول: إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها متجاوز الرصيد في السحب.	43
الفرع الثاني: إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها متجاوز الرصيد في الوفاء.	53
المطلب الثاني: إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها بعد مدة صلاحيتها أو إلغائها.	55
الفرع الأول: امتناع حامل البطاقة عن رد البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة.	56
الفرع الثاني: استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية أو الملغاة.	60
المبحث الثاني **المسؤولية الجزائية المترتبة عن الأفعال الاحتيالية الصادرة عن الغير.**	66
المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة التزوير واستعمال مزور.	67
الفرع الأول: جريمة تزوير بطاقة الائتمان.	67
الفرع الثاني: جريمة استعمال بطاقة الائتمان المزورة.	71
المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة سرقة بطاقة الائتمان واستعمالها.	75

الفرع الأول: جريمة سرقة بطاقة الائتمان.	75
الفرع الثاني: جريمة استعمال بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة.	76
خاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	84
فهرس الموضوعات	91
الملخص باللغة العربية	95
الملخص باللغة الفرنسية	96

ملخص

حاولت الدراسة إلقاء الضوء على مسألة الآثار القانونية المترتبة عن اساءة استخدام بطاقة الائتمان في حال إساءة استخدامها سواء من قبل أطرافها أو الغير، وهذه الإساءة لها العديد من الأشكال، منها ما قد يترتب عنها قيام المسؤولية المدنية، قيام المسؤولية العقدية إذا كان هناك إخلال بالتزام تعاقدي أو قيام المسؤولية التقصيرية نتيجة الإخلال بالالتزام القانوني القاضي بعدم الإضرار بالغير.

لكن أشكال الإساءة لم تتوقف عند هذا الحد بل يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية وهذه الأخيرة كانت محل جدل فقهي وقضائي كبير لتكييف أشكال الإساءة على الجرائم الواقعة على الأموال أو جرائم التزوير في قانون العقوبات، وذلك لغياب نصوص خاصة تجرمها في بعض الدول.

وفي الأخير خلصت الدراسة إلى أن المشرع الوطني على الرغم من إعتماده لنظام البطاقات، إلا أنه لم يستكمل هذه الخطوة بإخضاعها لتنظيم قانوني خاص يساير بذلك التطورات التكنولوجية المستمرة، إنما اكتفى بالإشارة إلى جواز استعمالها وذلك في قانون النقد والقرض وكذا القانون التجاري، هذا النقص من شأنه أن يشكيل عقبة أمام مستخدميها وانتشارها في بلادنا.

Résumé

L'étude a tenté de faire la lumière sur la question des conséquences juridiques pour l'utilisation abusive d'une carte de crédit en cas d'abus, que ce soit par les parties ou par des tiers, et de tels abus a de nombreuses formes, y compris les conséquences pour la responsabilité civile, la responsabilité pénal s'il y a un manquement à une obligation contractuelle ou le délit à la suite d'une violation de l'obligation légale de ne pas juger les délits.

Mais les formes d'abus ne sont pas arrêtés à ce stade, mais leurs implications font la responsabilité pénale Ce dernier a fait l'objet d'une controverse jurisprudentielle et judiciaire grande pour adapter les formes d'abus sur les crimes contre la propriété ou la falsification des crimes dans le Code pénal, en l'absence de textes privés criminalisés dans certains pays.

Dans cette dernière étude a conclu que le législateur algérien, malgré l'adoption d'un système du carte, mais le mouvement n'a pas été achevé à la soumettre à organiser un rythme gardé juridique spécial avec les développements technologiques en cours, mais seulement en référence à l'irrecevabilité de l'utilisation et donc en espèces et le droit crédit et monétaire, ainsi que le droit commercial, cette pénurie serait formant un obstacle à ses utilisateurs et la diffusion dans notre pays.